



جامعة 8 ماي 1945 - قالمة-

كلية الحقوق والعلوم السياسية



تخصص قانون أعمال

قسم الحقوق

مذكرة مكملة لمتطلبات نيل شهادة الماستر في القانون

الحق في التنمية المستدامة في القانون الدولي لحقوق الإنسان

تحت إشراف :

الدكتور(ة): فتيسي فوزية

من إعداد الطالبتين:

1/ لمبوب سليمة

2/ لمبوب شيما

لجنة المناقشة

الرقم	الأستاذ	الجامعة	الرتبة العلمية	الصفة
01	بومعزة فاطمة	جامعة 8 ماي 1945 قالمة	أستاذ محاضر-أ-	رئيسا
02	فتيسي فوزية	جامعة 8 ماي 1945 قالمة	أستاذ محاضر-أ-	مشرفا
03	بن صويلح أمال	جامعة 8 ماي 1945 قالمة	أستاذ محاضر-أ-	عضوا مناقشا

السنة الجامعية: 2022/2021

شكر وعرفان

الحمد لله الذي لا إله إلا هو الذي أكرمنا ووفقنا لإتمام هذا العمل، والذي أرجو

منه القبول وان يجعل نيتي خالصة لوجهه الكريم.

أتقدم بأسمى عبارات الشكر والتقدير للأستاذة الفاضلة

• **فتيسي فوزية** التي تكرمت بالإشراف على مذكرتنا وعلى ما قدمته من

نصائح وتوجيهات والتي سعدنا بها وكان لها أكبر الأثر في هذا العمل.

كما نتقدم بشكرنا إلى الأساتذة الكرام

الذين سيتفضلون بمناقشة هذه المذكرة.

إهداء

أهدي ثمرة جهدي إلى من كابدت الألم وسهرت الليالي على راحتني وسعادتي

في الحياة

إلى *والدتي الغالية* أمد الله في عمرها وجزاها عني خير الجزاء

إلى كل من كلله الله بالهيبة والوقار إلى من عملني العطاء بدون انتظار

إلى من أحمل اسمه بكل افتخار

إلى *والدي العزيز* أمد الله في عمره

إلى *إخواني وأخواتي* حفظهم الله عز وجل

إلى كل *العائلة الكريمة وزملاء الدراسة* متمنية لهم التوفيق

إلى أساتذتي وأهل الفضل علي الذين غمرونا بالتقدير والنصيحة

نتيحاء

إهداء

إلى من كانا سببا في وجودي ونجاحي *أمي وأبي*
أطال الله عمركما وبارك فيكما اليكما اهدي هذا العمل
فقد كنتما على الدوام السند والأمان.
شكرا لكما على كل ما قدمتماه من تضحيات طويلة فترة دراستي.
إلى من تحلو الأيام بصحبتهم وانسهم، ومن لا أستطيع الاستغناء عنهم
إخوتي الكرام:
*محمد الأمين، عبد المؤمن لقمان، ياسر، عماد الدين،
نور الهدى، شيماء، كوثر، بثينة*
إلى كامل عائلتي الكريمة
إلى معلماتي وزميلاتي صحبة القراءان الكريم
إلى كل من عرفته من قريب أو بعيد خلال مشوار دراستي صديقاتي
إليكم اهدي هذا العمل المتواضع

سليمة



مقدمة



1 - التعريف بالموضوع:

لقد استحوذ موضوع التنمية المستدامة اهتمام العالم في أواخر القرن الماضي، وهذا على صعيد الساحة الاقتصادية والاجتماعية والبيئة العالمية، حيث أصبحت الاستدامة التنموية مدرسة فكرة عالمية تنتشر في معظم دول العالم النامي والصناعي على حد سواء، حيث تتبناها هيئات شعبية ورسمية وتطالب بتطبيقها، فعقدت من اجلها القمم والمؤتمرات والندوات، وقد احتل مفهوم التنمية المستدامة مكانة هامة لدى الباحثين والمهتمين بالبيئة وصناع القرار، ويعود هذا الاهتمام إلى الضغوط المتزايدة على الإمكانيات المتاحة في العالم المتقدم والمتخلف لكن في حقيقة الأمر كان النمو الديموغرافي والتنمية الاقتصادية من جهة واستعمال الموارد البشرية من جهة أخرى أهم الظواهر التي لازمت البشرية في تطورها عبر الزمن.

وقد اختلف الاقتصاديون في تحديد مفهوم التنمية، فإذا كانت التنمية المستدامة كمفهوم يعتبر قديماً فإنه مصطلح يعد حديث النشأة مقارنة بباقي حقوق الإنسان، فقد مرت بمرحلتين حيث تتمثل المرحلة الأولى في استبعاد حقوق الإنسان عن عملية التنمية المستدامة وسميت هذه المرحلة بمرحلة التضحية بحقوق الإنسان من اجل التنمية المستدامة، أما المرحلة الثانية فجمعت بين حقوق الإنسان في سياسات التنمية، وبهذا عرفت هذه المرحلة بمرحلة توازن العلاقة بين حقوق الإنسان والتنمية.

2 - أهمية الدراسة: وتتمثل في:

- إن موضوع التنمية المستدامة في الوقت الحالي يكتسي أهمية بالغة باعتباره موضوع حساس، وأن التنمية المستدامة مطلباً ملحا وضرورة لا بد منها في العالم اجمع.
- التنمية المستدامة تعتبر الضمانة القانونية لحقوق الأجيال الحاضرة والحماية لحقوق الأجيال المستقبلية.
- الحق في التنمية المستدامة كحق من حقوق الإنسان الأساسية من شأنه أن يضمن الحياة الكريمة للجميع، كونها ترتبط ارتباطاً وثيقاً بالإنسان.

3 - أسباب اختيار الموضوع:

هناك عدة أسباب لاختيارنا لهذا الموضوع منها ما هو ذاتي ومنها ما هو موضوعي، سنبينها فيما يلي:

3-1- الأسباب الذاتية: وتتمثل في:

- الرغبة الذاتية والميول الشخصي تجاه دراسة موضوع التنمية المستدامة.
- الفضول العلمي حول مسألة حقوق التنمية المستدامة كونها ترتبط ارتباطا وثيقا بالإنسان.

3-2- الأسباب الموضوعية: ونوجزها في النقاط التالية:

- موضوع التنمية المستدامة من المواضيع الحديثة التي ثارت حولها العديد من النقاشات، ولازالت الدراسات بشأنها تطرح الكثير من التساؤلات التي تحتاج لدراسات قانونية لاسيما في نطاق حمايتها.
- باعتبار التنمية المستدامة هي السبيل للحياة الكريمة والعيش في رفاه، والمساواة بين البشرية جمعاء.
- التعرف على مختلف الآليات التي تحمي الحق في التنمية المستدامة.

4 - أهداف الدراسة: ويمكن اختصارها في النقاط التالية:

- تحديد مفهوم التنمية المستدامة ومختلف أبعادها ومبرراتها.
- إبراز مختلف الاتفاقيات والمواثيق الدولية التي تقر بالحق في التنمية المستدامة في إطار القانون الدولي لحقوق الإنسان.
- التعرف على مختلف الآليات التي تحمي الحق في التنمية المستدامة.

5 - الدراسات السابقة:

اغلب الدراسات السابقة التي تطلعتنا عليها تناولت مسألة التنمية بصفة عامة، أما الحق في التنمية المستدامة في القانون الدولي لحقوق الإنسان فقد تناولته دراسات قليلة، فلا توجد دراسات شاملة تعالج الموضوع من كل جوانبه، ومن أهم الدراسات نذكر:

الدراسة الأولى:

هشام بن عيسى بن عبد الله الدلاي الشحي، حق التنمية المستدامة في القانون الدولي لحقوق الإنسان، مذكرة مكملة لنيل درجة الماجستير في القانون، جامعة الشرق الأوسط، 2017، حيث تناول في دراسته موضوع التنمية المستدامة من خلال مفهومها وتطورها التاريخي ضمن منظومة حقوق الإنسان وكذا أساسها القانوني وألوياتها والآثار المترتبة عنها، وصولاً عند المعوقات التي تقف دون التحقيق الأمثل للحق في التنمية المستدامة.

الدراسة الثانية:

بوزيدي عائشة، جوانب قانونية للتنمية المستدامة، مذكرة ماستر، جامعة الجزائر، 2021. حيث تناولت أهم الجوانب القانونية للتنمية المستدامة وأهم أهدافها وكيفية تطبيق الحق على أرض الواقع، رغم كل المعوقات والتحديات.

الدراسة الثالثة:

أحمد المهدي بالله، الطبعة القانونية في التنمية المستدامة في إطار أحكام القانون الدولي العام، مجلة قانون الاقتصاد، جامعة القاهرة، 2019.

حيث تناول موضوع التنمية المستدامة الذي أثار الجدل في إطار أحكام القانون الدولي العام، وإهتمام كبير من جانب أعضائه، وإن فكرة التنمية المستدامة أصبحت تمثل محور أساسيا داخل الأنظمة القانونية الوطنية للدول.

6 - صعوبات البحث:

- نقص المراجع المتخصصة، إذ معظمها يصب في موضوع التنمية المستدامة بإطاره العام.
- ضيق الوقت للإمام بجميع جوانب الموضوع، خاصة الجانب المتعلق بالآليات الدولية لحماية الحق في التنمية المستدامة.

7 - إشكالية الدراسة:

- من خلال ما سبق سنحاول الانطلاق من إشكالية رئيسية مفاده:
- ما حدود مساهمة قواعد القانون الدولي لحقوق الإنسان في حماية الحق في التنمية المستدامة؟

وتتدرج تحت هذه الإشكالية الرئيسية عدة أسئلة فرعية وهي:

- ما المقصود بالحق في التنمية المستدامة؟
- هل هناك إقرار دولي بالحق في الحق في التنمية المستدامة؟
- ما هي الآليات الدولية التي تحمي الحق في التنمية المستدامة؟

8 - المناهج المتبعة:

- لمعالجة هذا الموضوع وللإجابة على الإشكاليات السابقة اعتمدنا على:
- المنهج الوصفي: استعنا به في تقديم المفاهيم وسرد القواعد وتحديد الوقائع والآليات الدولية لحماية للحماية الدولية للحق في التنمية المستدامة.
- المنهج التحليلي: استعملنا هذا المنهج لتحليل النصوص القانونية المتعلقة بتكريس الحق في التنمية المستدامة، وكذا بيان مدى فعالية الآليات الدولية في حماية الحق في التنمية المستدامة.

9 - خطة الدراسة:

للإجابة عن الإشكالية المطروحة قسمنا الدراسة إلى فصلين، تناولنا في الفصل الأول: الإطار المفاهيمي والتكريس القانوني للحق في التنمية المستدامة، من خلا مبحثين: حيث تعرضنا للإطار المفاهيمي لموضوع الدراسة (المبحث الأول) وفي (المبحث الثاني) تطرقنا إلى التكريس القانوني لموضوع الدراسة ، أما الفصل الثاني: فقد تحدثنا فيه عن الآليات الدولية لحماية الحق في التنمية المستدامة، وذلك في مبحثين: إذ تعرضنا في(المبحث الأول) إلى دور منظمة الأمم المتحدة في حماية الحق في التنمية المستدامة والى دور المنظمات الدولية الحكومية والغير الحكومية في حماية الحق في التنمية المستدامة في (المبحث الثاني)، وقد اختتمت المذكرة بخاتمة تضمنت مجموعة من النتائج والتوصيات.



الفصل الأول:

الإطار المفاهيمي والتكريس
القانوني للحق في التنمية المستدامة



الفصل الأول: الإطار المفاهيمي والتكريس القانوني للحق في التنمية المستدامة

يعتبر الحق في التنمية المستدامة من الحقوق المستحدثة التي نشأت عن تطور القانون الدولي لحقوق الإنسان، وهي اليوم من بين أهم الحقوق التي بحميتها هذا الأخير، فالحق في التنمية حق فردي وجماعي في آن واحد، فهو حق للإنسان ذاته وحق للشعوب والدول، فلكل فرد الحق في المشاركة في التنمية والاستفادة منها، كما أن لكل شعب ودولة الحق في التنمية الذي يعتبر مكملاً لحقها في تقرير مصيرها.

ولمعالجة هذا الموضوع يتوجب علينا البحث عن المقصود بالحق في التنمية المستدامة وكذا الاعتراف به في مختلف المواثيق والاتفاقيات المتعلقة بحقوق الإنسان، وهذا ما سنتناوله من خلال ماهية الحق في التنمية المستدامة (المبحث الأول) ثم التكريس، ثم التكريس الدولي للتنمية المستدامة (المبحث الثاني).

المبحث الأول: ماهية الحق في التنمية المستدامة

الحق في التنمية هو حق إنساني ومطلب جوهري، وهو حق من حقوق الإنسان الغير قابلة للتصرف، والتنمية غير اقتصادية فقط بل اجتماعية، ثقافية، والتنمية المستدامة بشكل خاص وغيرها من مجالات الحياة، فالحق في التنمية هو حق للإنسانية في تحقيق ذاتها والإنسان هو الموضوع الرئيسي في التنمية، فهو ليس مادة أولية لعملية التنمية وإنما هدفها الأساسيين وان أحداهم شروط الحق في التنمية هو تعزيز واحترام حقوق الإنسان.

ولإحاطة بماهية التنمية المستدامة، سنتطرق لمفهومها في المطلب الأول، ثم مضمون الحق في التنمية المستدامة ومبرراته في المطلب الثاني.

المطلب الأول: مفهوم الحق في التنمية المستدامة

تتعدد مفاهيم التنمية المستدامة، ونجد أن مصطلح الاستدامة إلى علم الأيكولوجي حيث استخدمت الاستدامة للتعبير عن تشكيل وتطور النظم الديناميكية التي تكون عرضة إلى تغييرات هيكلية تؤدي إلى حدوث تغير في خصائصها وعناصرها وعلاقات هذه العناصر ببعضها البعض وفي المفهوم التنموي استخدم مصطلح الاستدامة للتعبير عن طبيعة العلاقة بين علم الاقتصاد وعلم الأيكولوجيا.

أما مفهوم الحق في التنمية المستدامة موضوع دراستنا فسنتناول فيه تعريف الحق في التنمية المستدامة ونعرض أهم خصائصه ومقوماته، إضافة إلى ذكر أهم أبعاد هو التطرق إلى طبيعته وعلاقته ببقية الحقوق.

الفرع الأول: تعريف الحق في التنمية المستدامة وخصائصه

الحق في التنمية المستدامة مصطلح يقصد به عملية تطوير المجتمع تطورا شاملا ومتوازنا وهو عملية تغيير شاملة للمجتمع بقصد القضاء على كل مظاهر التخلف مع مراعاة مصلحة الأجيال القادمة، كما أن للحق في التنمية المستدامة، عدة خصائص ومقومات، سيتم عرضها فيما يلي:

أولاً: تعريف الحق في التنمية المستدامة

تتعدد تعريفات ومفاهيم الحق في التنمية المستدامة، باختلاف وجهة نظر الباحثين في مجال التنمية، ومصطلح الحق في التنمية المستدامة يتركب من كلمتين الحق والتنمية، وسنقوم بتعريف الحق ثم التنمية ثم نعرف الحق في التنمية المستدامة.

1. تعريف الحق: لتحديد معنى الحق سنتعرض إلى تعريفه لغة واصطلاحاً

أ - **تعريف الحق لغة:** حق بفتح الحاء جمع حقوق، الصواب، ضد الباطل أي الثابت الذي لا يجوز إنكاره . ومنه قولهم: القران حق، النصيب الواجب، ومنه قولهم حق فلان من التركة أي نصيبه منها، حقوق الدار: مرافقها، حق المرور: حق اجتياز ملك الغير، حق الشرب: النصيب المعين من ماء النهر ونحوه لري الأرض ونحوها، حق المسيل: حق تمرير الماء في عقار الغير، حق الآدمي : ما وجب على للآدمي على غيره، حق الله: ما وجب لله تعالى على الإنسان، حق شخصي: ما وجب لشخص معين على غيره، حق عيني: تعلق الحق بعين معينة لا بذمة، الحق العيني: سلطة مباشرة يقررها القانون على شيء معين بالذات¹.

ب - **تعريف الحق اصطلاحاً:** تختلف تعريفات الحق اصطلاحاً باختلاف المعيار الذي يتبعه الباحث في التعريف ولقد انقسم فقهاء القانون إلى مذهبين، الأول شخصي (إرادي) والثاني مذهب موضوعي، في حين ظهر مذهب آخر يجمع بين المذهبين متفادياً الانتقادات الموجهة للمذهبين وفيما يلي ذكر لهذه المذاهب:

المذهب الشخصي (الإرادي): تقوم هذه النظرية على أساس فلسفة هيجل التي تعتبر أنا الإرادة هي جوهر الحق وزعيم النظرية هو سافيني، حيث يرى أن الحق هو سلطة الإرادة الفردية يحميها النظام القانوني ويترتب على ذلك حسبه، انه لا يتصور أن يثبت حق للشخص على نفسه وإلا كان له أن يتصرف في نفسه ذاتها، فيعتبر الانتحار مثلاً أمراً مشروعاً، ويقول فينشيند وهو احد زعماء النظرية ان هذه الإرادة لا تكون بمعزل عن القانون فهو م يقرها ويرسم حدودها² وبالتالي فان الحق حسب هذه

¹ تاريخ التصفح، (2022/05/20، 10:55)، متوفر على الرابط: <http://www.almaany.com>.

² محمد حسن قاسم، أساسيات في القانون، منشورات الحلبي الحقوقية، بيروت، لبنان، 2013، ص142.

النظرية هو: "سلطة إرادية تثبت للشخص يستمدها من القانون"¹. وقد تم الاعتراض على هذه النظرية بأن هذا كان الحق سلطة إرادية وجب أن لا يكون لعديمي الأهلية حقوق وهذا غير صحيح، كذلك إذا كانت الإرادة مناط الحق وجب اعتبار الوصي مالكا لذمة عديم الأهلية ، لأنه هو من يمكنه القيام بأعمال إرادية وهذا غير صحيح.²

المذهب الموضوعي: ويتزعمها الفقيه الألماني اهرنج الذي ذهب إلأن المصلحة هي العنصر الجوهرى فى الحق وليس الإرادة، وعليه "فالحق عنده هو مصلحة يحميها القانون". وتم الاعتراض على هذه النظرية على أساس أن المصلحة هي الغرض الذي يرمى إليه صاحب الحق وليست الحق ذاته، كذلك المصلحة هي حكم الشخص على الشيء، بأنه مفيد فهي إذن أمر نفسي ذاتي يختلف من شخص لأخر، وهذا يؤدي إلى انه لا يمكن حماية الحق قانونيا ما لم يعتبر مفيدا لشخص ما، مما يصعب تنسيق القواعد القانونية.³

المذهب المختلط: حاول بعض الشراح أن يتبعوا طريقا وسطا بين الاتجاهين السابقين فجمعوا بين كل من عنصري المصلحة والإرادة، ولكنهم افرقوا بعد ذلك في تقدير أهمية كل عنصر بالنسبة إلى العنصر الآخر فذهب الفقيه ميشو إلى إعطاء الأولوية للمصلحة فعرف الحق على انه: "مصلحة شخص أو مجموعة من الأشخاص يحميها القانون، حين يعترف لإرادة ما بالقدرة على تمثيل هذه المصلحة و الدفاع عنها". أما سالي فلا جعل الإرادة تابعة للمصلحة بل يجعلها مستقلة عنها فتكون لصاحب الحق سلطة شخصية وعليه فالحق عنده هو " سلطة موضوعة في خدمة مصالح ذات طابع اجتماعي تمارسها إرادة مستقلة" كما لم يسلم المذهب المختلط من الانتقادات وبالتالي يمكن تعريف الحق من وجهة نظر أخرى وتعرف بالاتجاه الحديث، وهو مبني على أساس الاستثنائ أو الاختصاص وهو منسوب إلى الفقيه البلجيكي جون دايان، فالحق هو " تلك الرابطة القانونية التي بمقتضاها يخول القانون شخصا من الأشخاص على سبيل الانفراد أو الاستثنائ أو التسلط على شيء، أو اقتضاء أداء معين من شخص لأخر.⁴

¹ محمد حسين منصور، المدخل إلى القانون، نظرية الحق، دار الجامعة الجديدة، الإسكندرية، 2009، ص 12.

² حسن كيرة، المدخل للقانون، منشأة المعارف، الإسكندرية، دون سنة نشر، ص 441.

³ محمد حسين منصور، مرجع سابق، ص 12.

⁴ حسن كيرة، مرجع سابق، ص 443.

2. تعريف التنمية: للتنمية تعريف لغوي وآخر اصطلاحى نوره فيما يلي:

أ. تعريف التنمية لغة: تنمية مصدر نمى، سعى إلى تنمية تجارته إي الرفع والزيادة في أرباحها ورأسمالها. التنمية الاقتصادية: الرفع من مستوى الإنتاج والدخل القومي. تحويل الموارد الطبيعية غير المستثمرة إلى موارد منتجة مثل استصلاح الأراضي الصحراوية أو البور، إنشاء صناعات جديدة. التنمية المستمرة: التنمية التي تتوفر لها مقومات ناجحة ثابتة تكفل لها الاستمرار.¹

ب. تعريف التنمية اصطلاحا: يعتبر مصطلح التنمية من المصطلحات التي كثر استخدامها ابتداء من منتصف القرن العشرين وفي البداية كان يقصد بها التعبير عن عملية اقتصادية مادية في أساسها تتم على مستوى البنى الاقتصادية والتكنولوجية وتطوير الوسائل المعيشية، لتوفير ما يسد حاجات الإنسان المادية والأساسية، وإذا كانت التنمية هي إحدى وسائل الارتقاء بالإنسان فان ما يحدث هو العكس، وقد تطور مفهوم التنمية ليشمل جميع أبعاد حياة الإنسان والمجتمع ويغطي مختلف المجالات والتخصصات، ويتقاطع مع جميع العلوم الاجتماعية، ولذلك ظهر مصطلح التنمية الشاملة²، وقد اختلف الفقهاء في تعريف مصطلح التنمية كل حسب زاوية منظوره ومنه يمكن تعريف التنمية كالآتي:

قد برز مفهوم التنمية بداية في علم الاقتصاد حيث استخدم للدلالة على عملية إحداث مجموعة من التغيرات الجذرية في مجتمع معين بهدف إكساب ذلك المجتمع القدرة على التطور الذاتي المستمر بمعدل يضمن التحسن المتزايد في نوعية الحياة لكل أفرادهم بمعنى زيادة قدرة المجتمع على الاستجابة للحاجات الأساسية والحاجات المتزايدة بالصورة التي تكفل زيادة إشباع تلك الحاجات عن طريق الترشيح المستمر لاستغلال الموارد الاقتصادية المتاحة وحسن توزيع عائد ذلك الاستغلال.³

كما تعرف بأنها " التغيير الإرادي الذي يحدث في المجتمع سواء اجتماعيا أم اقتصاديا أم سياسيا، بحيث ينتقل من خلاله من الوضع الحالي الذي هو عليه إلى الوضع الذي ينبغي أن يكون عليه بهدف

¹ نغم لقمان محمد الحيايلى، الحماية الدولية للحق في التنمية، المكتب الجامعي الحديث، دار الكتب والوثائق القومية، مصر، 2017، ص20.

² رياض صالح أبو العطا، الحقوق الجماعية في ضوء القانون الدولي العام، دار الجامعية الجديدة، جامعة طنطا، 2009، ص141.

³ ليلي العجال، واقع التنمية وفق مؤشرات الحكم الراشد العربي، رسالة ماجستير، كلية الحقوق، جامعة قسنطينة، الجزائر، 2010، ص16.

تطوير وتحسين أحوال الناس من خلال استغلال جميع الموارد والطاقات المتاحة حتى تستغل في مكانها الصحيح ويعتمد هذا التغيير بشكل أساسي على مشاركة أفراد المجتمع نفسه" ¹

وقد عرفت هيئة الأمم المتحدة في العام 1955 التنمية في تقريرها الصادر عن المجلس الاقتصادي والاجتماعي في باريس بأنها " العملية المرسومة لتقدم المجتمع جميعه اجتماعيا واقتصاديا وتعتمد بقدر الإمكان على مبادرة المجتمع وإشراكه" ²

3: تعريف الحق في التنمية المستدامة:

لقد تم التطرق لتعريف الحق في التنمية: في الميثاق العربي لحقوق الإنسان الذي أصدرته الجامعة العربية في عام 2004 حيث جاء في نص المادة (37) منه على انه "حق من حقوق الإنسان الأساسية وعلى جميع الدول أن تضع السياسات الإنمائية التدابير اللازمة لضمان هذا الحق" كما تم تعريفه بأنه: "عملية متعددة الأبعاد تعمل على تحقيق التوازن بين أبعاد التنمية الاقتصادية والاجتماعية من جهة والبعد البيئي من جهة أخرى، وتهدف إلى الاستغلال الأمثل للموارد والأنشطة البشرية القائمة عليها، على أن يؤخذ بعين الاعتبار حاجة الأجيال الحاضرة والمستقبلية "للحق في التنمية فهو حق من حقوق الإنسان الأساسية وعلى جميع الدول أن تضع السياسات الإنمائية والتدابير اللازمة لضمان هذا الحق" ³

ومنه يمكن القول أن الحق في التنمية هو حق مكفول لكل فرد وكل مجتمع على حد سواء وهو حق التطور والرقي في كل مجالات الحياة دون استثناء.

أما تعريف الحق في التنمية المستدامة فقد تم تعريفها في تقرير براندتلاند الشهير في عام 1987 الذي جاء فيه: " التنمية التي تفي باحتياجات المجتمع الحاضر دون المجازفة بقدرة أجيال المستقبل

¹ سعيد غني نوري، التنمية بين المفهوم والاصطلاح، تاريخ التصفح، (20/02/2022، 15:25)، متوفر على الرابط: <http://www.researchgate.net>.

² تقرير هيئة الأمم المتحدة الصادر سنة 1955.

³ زينب عطوي السعيد، حق الإنسان في التنمية المستدامة، مركز الدراسات الاستراتيجية، جامعة كربلاء، العراق، 2019، تاريخ التصفح، (20/05/2022، 21:30)، متوفر على الرابط:

<http://karbalqcass.uokerbala.edu.iq.com>.

على الوفاء باحتياجاتها".¹ كما عرفت من ظرف اللجنة العالمية للتنمية المستدامة بأنها: " تعمل على تلبية احتياجات الحاضر دون أن تؤدي إلى تدمير قدرة الأجيال المقبلة على تلبية احتياجاتها "وانتهت اللجنة العالمية للتنمية المستدامة في تقريرها المعنون " بمستقبلنا المشترك" إلى أن هناك حاجة إلى طريق جديد للتنمية، طريق يستديم التقدم البشري لا في أماكن قليلة أو لبضع سنين، بل للكرة الأرضية بأسرها وصولاً إلى المستقبل البعيد، كما نجد أن من التعريفات المنطق عليها لتعريف التنمية المستدامة هو أنها " التنمية التي تلبى احتياجات الحاضر دون التقليل من قدرة أجيال المستقبل على الوفاء باحتياجاتها، وهي تهدف إلى التوافق والتكامل بين البيئة والتنمية من خلال ثلاث أنماط هي: نظام حيوي للموارد، نظام اقتصادي ونظام اجتماعي بمعنى أن التنمية المستدامة عملية مجتمعية يجب ان تساهم فيها كل الفئات و القطاعات و الجماعات بشكل متناسق ولا يجوز اعتمادها على فئة قليلة ومورد واحد. كما تعرف أيضا بأنها: "السعي الدائم لتطوير نوعية الحياة الإنسانية مع الأخذ بالاعتبار قدرات النظام البيئي الذي يحتضن الحياة وإمكاناته".²

ثانياً: خصائص الحق في التنمية المستدامة

تهتم التنمية المستدامة على عدة خصائص مميزة لها، ومنها إن التنمية مشروع عالمي النطاق، يهتم بالموارد الطبيعية الكبرى، ويؤسس لمستقبل واعد، وذلك يتطلب خطة طويلة الأمد، وتكاتف للجهود والالتزام بتنفيذ الأهداف والبنود المتفق عليها عالمياً ودولياً، ومن أهم ما يميز التنمية المستدامة من خصائص نجد أن:

. التنمية المستدامة عملية وليست حالة أي أنها مستمرة وليست متصاعدة.

. التنمية المستدامة عملية مجتمعية أي أنها تساهم فيها كل الفئات والقطاعات.

. هي تنمية طويلة المدى وهذا من أهم مميزاتها أنها تتخذ من البعد الزمني أساساً لها، فهي تنمية تنصب على مصير ومستقبل الأجيال القادمة.

¹ عمر بن لخضر خلفاوي، التنمية المستدامة للمنظمات، ط1، دار الأيام للنشر والتوزيع، الأردن، 2019، ص 141.

² المرجع نفسه، ص 142.

. مراعاة المساواة وحقوق الأجيال اللاحقة: فهي تنمية تراعي توفر حق الأجيال الحاضرة واللاحقة من الموارد الطبيعية، وان الإنصاف في هذا السياق نوعان: الأول: يكون بين أفراد الجيل الحالي والثاني: بين الجيل الحالي واللاحق.

. هي عملية متعددة ومتراطة الأبعاد تقوم على أساس التخطيط والتنسيق بين خطط التنمية الاقتصادية والاجتماعية من جهة والتنمية البيئة من جهة أخرى.

. هي تنمية تولى اعتبارا كبيرا للجانب البشري وتنميته وتضع في المقام الأول تلبية حاجاته ومتطلباته الأساسية وتعتبره أولى أهدافه.

. تلبى احتياجات الفرد الأساسية والضرورية من الغذاء والكساء، والحاجات الصحية والتعليمية التي تؤدي إلى تحسين الأوضاع المادية والاجتماعية للبشر دون الإضرار بالتنوع الحيوي، وهذا من أولوياتها فعناصر البيئة منظومة متكاملة والحفاظ على التوازن ما بين هذه العناصر يوفر بيئة صحية للإنسان كما تحافظ على عناصر المحيط الحيوي ومركباته الأساسية، مثل: الهواء و الماء حيث تشترط الخطط عدم استنزاف الموارد الطبيعية في المحيط الحيوي، وذلك برسم الخطط والاستراتيجيات، التي تحدد طرق استخدام هذه الموارد مع المحافظة على قدرتها على العطاء. وتعتمد التنمية المستدامة على التنسيق بين سلبات استخدام الموارد واتجاهات الاستثمارات، حيث تعمل جميعها بانسجام داخل منظومة البيئة بما يحقق التنمية المتواصلة المنشودة.¹

الفرع الثاني: طبيعة الحق في التنمية المستدامة وعلاقته بالحقوق الأخرى

بالنظر لحدثة الحق في التنمية المستدامة، فقد ثارت حوله العديد من المناقشات بين فقهاء القانون لتحديد طبيعته، كما أن لهذا الحق علاقة بغيره من الحقوق الأخرى وهذا ما سنتعرض له من خلال طبيعة الحق في التنمية المستدامة (أولا) ثم علاقة الحق في التنمية المستدامة بغيره من الحقوق (ثانيا).

¹ عمر بن لخضر خلفاوي، مرجع سابق، ص 144.

أولاً: طبيعة الحق في التنمية المستدامة

إن طبيعة الحق في التنمية المستدامة، تختلف من مذهب لآخر فمنهم من يعتبرها حق من حقوق الإنسان الغير قابلة للتصرف، وهناك من يعتبرها حق جماعي، كما يوجد مذهب آخر يعتبرها حق مزدوج

1. الحق في التنمية حق من حقوق الإنسان غير قابلة للتصرف: هذا الاتجاه يقوم على وجهة نظر الأمم المتحدة التي تعتبر الحق في التنمية حق من حقوق الإنسان غير قابلة للتصرف أي أن هذا الحق يعود للكائن الإنساني وهذا بدوره يتضمن وجوب الاعتراف بالحق في التنمية لكل إنسان دون تمييز بسبب الأصل أو المذهب أو الدين، فالحق في التنمية يشمل جميع البشر دون تفرقة، وأن أهمية اعتبار الحق في التنمية من حقوق الإنسان أضفى عليه بعداً إنسانياً هاماً. وقد انتقد هذا الاتجاه فالأستاذ جورج أبي صعب يقول "إذا اعتبرنا أن الحق في التنمية حقاً في التنمية حقاً فدياً فإنه سيكون من الصعب جداً إذا لم يكن مستحيلاً أن نتصوره . من الناحية المجردة كحق للفرد عام وسريع الانتشار إذ كيف يمكن للقانون أن يضمن نمو فرد ما؟ ثم كيف يمكن أن يخلق أو يكيف الظروف المادية والنفسية والاجتماعية التي تقرر أو تضمن تنمية الفرد"¹.

2 - الحق في التنمية هو حق جماعي: لان الأوضاع الدولية الراهنة قد أفرزت حقوقاً جديدة أكثر التصاقاً بالشعوب والجماعة منها للأفراد ومنها للأشخاص وهي حقوق لها تأثيرها المباشر على سلامة وحياة الإنسان وكرامته، وقد رسخت هذه الفكرة عندما أعلن الأستاذ (كارال فاساك) عن ولادة جيل جديد من حقوق الإنسان أطلق عليه الجيل الثالث.²

3 - الحق في التنمية المستدامة هو حق مزدوج: فهو حق فردي لان مضمونه توفير أفضل الظروف الممكنة للإنسان لتحسين أحواله المعيشية ولمكافحة الفقر والجهل والمرض والبطالة ولذلك يجب أن توجه التنمية صوب كل إنسان في العالم وخصوصاً في البلدان النامية وهو حق جماعي باعتبار أن التنمية يجب تحقيقها لجميع الشعوب والأفراد وخصوصاً تلك التي لم تحصل عليها بعد. فالتنمية بشكل عام لها بعدها القانوني بصفته (حق فردي وجماعي) لمواجهة الدول والمجتمع الدولي وما يترتب عليه من أطراف لهذا الحق المتمثل بالشعوب والأفراد بوصفهم المستفيدين من هذا الحق في مواجهة الدول والمجتمع

¹ نغم لقمان محمد الحياي، مرجع سابق، ص. 25.

² المرجع نفسه، ص 26.

الدولي، وان إعلان الحق في التنمية هو حق مستقل ومن ضمن حقوق الإنسان وبسبب ترابط وتكامل حقوق الإنسان فانه لا يمكن التمتع بكافة الحقوق من دون إعمال الحق في التنمية وبالذات الحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية.¹

ثانيا: علاقة الحق في التنمية المستدامة بغيره من حقوق الإنسان

يعتبر الحق في التنمية من الحقوق الأساسية للإنسان فهو جزء لا يتجزأ منها وبالتالي فانه تربطه علاقة وطيدة بهذه الحقوق، نذكر منها ما يلي:

1: الحق في التنمية وحق تقرير المصير:

إن حق الشعوب في تقرير مصيرها يتضمن الحق في أن تقرر بحرية أوضاعها السياسية والاقتصادية والاجتماعية والثقافية، كما يشمل حق الدول في التمتع بثرواتها ومواردها الطبيعية، ولا يمكن لهذه الدول وتلك الشعوب التمتع بحق تقرير المصير، إلا إذا تمتعت بالحق في التنمية إذ أن الدول غير النامية تظل دائما تابعة للدول التي حققت هذه التنمية، ومن ناحية أخرى، فان الحق في التنمية يساعد في إعمال الحق في تقرير المصير، كما أن حق تقرير المصير يساعد في إعمال الحق في التنمية وإعمال الحقين معا يؤديان إلى تحقيق استقلال اقتصادي حقيقي للدول النامية، ومن هنا تبدو الصلة وثيقة بين كل من الحق في التنمية وحق تقرير المصير.²

2: الحق في التنمية والحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية

تتمثل الحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية، كما وردت في العهد الدولي لحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية في: الحق في الضمان الاجتماعي والحق في العمل والحق في الراحة والحق في الصحة والحق في الحد الأدنى من الرفاهية والحق في التعليم المجاني... الخ ولو نظرنا إلى هذه الحقوق لتمكنا من تصور المفهوم الضمني للتنمية، فالهدف المباشر للتنمية هو تحقيق هذه الحقوق، وعلى ذلك

¹ نغم لقمان الحياي، مرجع سابق، ص 26.

² رياض صالح أبو العطا، مرجع سابق، ص 163.

فان الحقوق الاقتصادية والثقافية تعتبر إحدى وسائل الحق في التنمية مرتبط اشد الارتباط بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية.¹

3: الحق في التنمية والحقوق المدنية والسياسية

تتمثل الحقوق المدنية والسياسية، كما وردت في العهد الدولي لحقوق المدنية والسياسية، هي : حق الإنسان في الحياة ، وحقه في الحصول على جنسية وحقه في المساواة وعدم التمييز وحرية الفكر والرأي والتعبير وحرية الدين والعقيدة والحق في التجمع السلمي وحق تكوين الجمعيات و الأحزاب، والحق في انتخابات حرة و نزهاء وحظر الرق والعبودية والسخرة، والممارسات المشابهة و الحق في العدالة وحق المحبوس والمسجون في نظم إنسانية.... الخ²

وإذا كانت هذه الحقوق تتعلق بحياة الفرد وحياته، ومشاركته في الحياة العامة، فلا يمكن لهذا الفرد التمتع بهذه الحقوق في حالة غياب الحق في التنمية، كما انه لا يمكن إعمال الحق في التنمية في حالة غياب الحقوق المدنية والسياسية، لان توفير هذه الحقوق تعتبر شرطاً أساسياً لإعمال الحق في التنمية، ولذلك فالارتباط وثيق الصلة بين التنمية، من حيث مفهومها ومضمونها ووسائل تحقيقها، وبين كافة حقوق الإنسان المعترف بها دولياً.³

4: الحق في التنمية والحق في البيئة

إن عملية التنمية تتركز في ضرورة استغلال الموارد الطبيعية والبشرية أفضل استخدام، اذا كان من الضروري ألا يكون ذلك على حساب الإضرار بالبيئة بل يلزم ضرورة الربط بين تحقيق التنمية وحماية البيئة، لأنه ما فائدة تحقيق معدلات نمو مرتفعة كي يستفيد منها الإنسان، والإضرار في نفس الوقت بالبيئة التي يعيش فيها الإنسان، ولذل فانه من الضروري أن تسير عملية التنمية ، بمختلف إبعادها، موازاة مع المحافظة على التوازن والاستقرار البيئي، ومنه فان الصلة وطيدة بين الحق في التنمية والحق في البيئة وممارسة باقي حقوق الإنسان، لذلك فقد نص إعلان الحق في التنمية الصادر عن الجمعية

¹المرجع نفسه، ص 164.

² جعفر عبد السلام علي، دراسات في القانون الدولي لحقوق الإنسان ط1، دار الكتاب المصري، القاهرة، 1999، ص 241.

³ رياض صالح أبو العطا، مرجع سابق، ص164.

العامّة عام 1986 على أن "حقوق الإنسان كل لا يتجزأ"¹ كما أشار الميثاق العربي لحقوق الإنسان في الفقرة 4 من المادة الأولى إلى "ترسيخ المبدأ القاضي بأن جميع حقوق الإنسان عالمية وعبّر قابلة للتجزئة ومتراطة ومتشابكة" بل أن الحق في التنمية يعتبر شرطاً جوهرياً لممارسة حقوق الإنسان الأخرى، ومن هنا تأتي أهمية الحق في التنمية باعتباره متداخلاً مع باقي الحقوق، وخاصة الحق في البيئة إذ لا يتصور أن يفصل عنه بأي حال من الأحوال، ولا يمكن أيضاً أن نركز على التنمية و نهمل البيئة التي قد تؤدي التنمية لخرابها والمساس بالنظام الأيكولوجي، وبالتالي يجب أن تتم عملية التنمية متوازياً مع حماية البيئة من كل انتهاك أو أذى قد يمس بها. كما أن العنصر البيئي يعتبر أهم عناصر الحق في التنمية كما تم التطرق إليه سابقاً.²

المطلب الثاني: مبررات الحق في التنمية المستدامة وأبعاده

إن الحق في التنمية المستدامة حسب مفهومها العام هو رسم الخطط والاستراتيجيات لتطوير مختلف القطاعات الإنتاجية في منطقة محددة من أجل تحقيق التنمية الاجتماعية والصحية للمجتمع وتحسين مستوى الحياة لديه، كما أن له عدة أبعاد وهذا ما سنتطرق لهن خلال مبررات الحق في التنمية المستدامة (الفرع الأول)، ثم أبعاده (الفرع الثاني).

الفرع الأول: مبررات الحق في التنمية المستدامة

تعد التنمية أمراً ضرورياً ومطلباً ملحا لعدة أسباب أهمها أنه على الصعيد الاقتصادي والاستراتيجي والسياسي جد أن علاقات تبعية تربط الأغلبية البائسة من الدول النامية بالأقلية القوية من الدول الصناعية المتقدمة فهي تمدّها بحاجاتها من الموارد الأولية ومن اليد العاملة وتستورد منها البضائع والسلع المصنعة، كما يزيد التبادل غير المتساوي بين الطرفين من الفجوة التي تفصل بين الطرفين، ومما لا شك فيها أن تطور التجارة بين دول العالم الثالث المتخلف والعالم الاقتصادي المتطور مرهون بعملية تنمية الدول المتخلفة، كما أن زيادة فرص العمل في العالم المتطور مرهون بما يباع في الدول النامية.³

¹ إعلان الحق في التنمية لسنة 1986.

² رياض صالح أبو العطا، مرجع سابق، ص 165.

³ محمد يوسف علوان، القانون الدولي لحقوق الإنسان، الحقوق المحمية، ج2، دار الثقافة للنشر والتوزيع، الأردن، 2014، ص412.

ومنه يمكن القول أنه من الناحية الاقتصادية والسياسية معظم الدول المتخلفة تخضع لتبعية الدول المتقدمة و خاصة الصناعية منها، فهذه الأخيرة تستورد حاجياتها منها المواد الأولية ومن اليد العاملة وتصدر لها السلع والبضائع المصنعة، وهذا التبادل الغير المتساوي والتخلف الرقمي الناتج عنه زاد من الفجوة التي تفصل بين الدول النامية والعالم الاقتصادي المتطور، و مما لا شك فيه أن التطور التجاري الحاصل ببين الطرفين مرهون بتنمية البلدان النامية، كما أن زيادة فرص العمل في الشمال المتقدم مرهون بما يتم بيعه في الجنوب المتخلف.

كما اقر الأمين العام للأمم المتحدة أن عدم المساواة الاقتصادية بين الدول، هو نتيجة لعلاقات الهيمنة والتبعية فيما بينها، مما يتعين على الدول المتقدمة أن تخفف من حالة عدم المساواة بينها وبين الدول المتخلفة، وان تعوضها عن حالة الاستغلال التي كانت ولا زالت ضحية لها، فلس من المبالغة في شيء القول بان جزءا من ثروات البلدان الاستعمارية قد تراكم عبر قرون طويلة من الاستغلال والنهب الاستعماريين لدول العالم الثالث والدمار الذي ألحقها بها مما جعلها تبقى متخلفة عن ركب التقدم وذلك لانشغالها بترميم ما خلفه الاستعمار من دمار شامل في جميع المجالات الحياتية، فبعد استقلال هذه الأخيرة وجدت نفسها تعاني من حالة التخلف و الفقر أو بالأحرى ما يسمى بالحياة البائسة ومنه فقد أن لهذه الدول أن تستعيد قسم من ثرواتها المسلوقة.¹

ومن منظور آخر نجد أن هذا الفرق الاقتصادي القائم حاليا لا يتفق مع هدف الأمن والسلم العالميين، فالفقر والظلم والبيؤس الحاصل، من المؤكد انه سينجم عنه العنف واستخدام القوة وما يتبعه ذلك من غياب الاستقرار الذي لا يمكن الوصول بدونه إلى تنمية فعالة، ومنه فان الحق في التنمية يعتبر شرطا مهما للسلم الذي بدونه لن يكون هناك امن لأحد.²

كما أن تعزيز الحق في التنمية على المستوى العالمي هو من مصلحة الدول جميعها ويعزز الاعتماد المتبادل المتزايد بين الشعوب اجمع والمصلحة المشتركة ضرورة مساهمة الدول المتقدمة او الدول الصناعية في تنمية الدول النامية، كما انه يكافح نصف سكان العالم بعد مضي قرنين من عمر الثورة الصناعية أو يزيد من اجل فقط بقاءهم على قيد الحياة، ولهذا أصبحت اليوم إشكالية التنمية المسالة الأولى، وفي الرهان عليها مضي حياتنا وبقائنا، وعليه يقوم الحق في التنمية على المستوى الأخلاقي

¹ محمد يوسف علوان، مرجع سابق، ص413.

² رياض صالح أبو العطا، مرجع سابق، ص155.

على الأسس ذاتها التي يقوم عليها النظام الاقتصادي الدولي الجديد الذي يرجى أن يتم إقامته محل النظام الاقتصادي الحالي : إذ تتطلب اعتبارات العدالة الاجتماعية على صعيد العلاقة بين الفرد والدولة والعلاقة بين المجتمع الدولي والدولة وإعمال الحق في التنمية، فلا تحقق العدالة الاجتماعية إلا إذا تقاسم الأغنياء ما لديهم مع الفقراء، ومن هنا يمكن النظر إلى أن التنمية تعني التقدم في اتجاه عدالة أكبر في العلاقات الاقتصادية والدولية وفي هذا المفهوم توضح الفقرة الثامنة (08) من إستراتيجية العقد الثالث للتنمية أن : الهدف النهائي للتنمية هو تحسين رفاهية جميع السكان تحسينا دائما على أساس مشاركته الكاملة في عملية التنمية وتوزيع الفوائد الناتجة عنها توزيعا عادلا، بهذا المعنى يتطلب إعمال الحق في التنمية قبل كل شيء هو كسر الحاجز الذي يفصل بين الدول المتقدمة والدول المتخلفة¹.

ومن جانب آخر نجد أن الحق في التنمية يجد أساسا له في واجب التضامن وعدم إنكار الآخرين، ويندرج ضمن هذا المجال مفهوم الإرث المشترك للإنسانية الذي تسخر الموارد الطبيعية في قاع المحيطات والبحار خارج الولاية الوطنية للدولة الساحلية لأهداف التنمية عامة وتنمية الدول النامية خاصة².

وعلى المستوى الأخلاقي: فلا الأخلاق ولا القانون الطبيعي ولا قواعد العدالة ولا الضمير الإنساني ولا الشرائع السماوية تقبل بالوضع المسيء الذي تقبع فيه الدول النامية³.

وفي الأخير يمكن الإشارة إلى أن بعض المختصين لا يؤمنون بوجود الحق في التنمية محتجين بذلك لقيام العلاقات بين الدول على أساس عدم المساواة والسيطرة، واتساع الفجوة بين الدول المتقدمة والمتخلفة واستمرار الملايين من البشر في العيش على هامش الوجود في حياة أقل ما يمكن القول عنها إنها لا تمت للإنسانية بصلة، وذلك بالنظر لمعاناتهم الدائمة مع الفقر والأمية والأمراض، لكن الواقع أن هذا الرأي لا يستقيم وذلك لصعوبة بلوغ هاته البلدان التنمية المنشودة لا يعني انه ليس حقا من حقوق الإنسان والقول بخلاف ذلك يؤدي لإنكار حقوق الإنسان كافة وبصفة عامة والحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية بصفة خاصة، كما لا يكن القول بذلك أيضا بإنكار الحق فقط إذا قلنا أن تطبيقه لا يوال مرهونا بإرادة الدول المتقدمة، ذلك لان مبدأ عدم التدخل في الشؤون الداخلية للدول مثلا لا ينكر

¹ المرجع نفسه، ص 157.

² محمد يوسف علوان، مرجع سابق، ص 417.

³ رياض صالح أبو العطا، مرجع سابق، ص 157.

كون هذا المبدأ أحد أهم المبادئ العامة في القانون الدولي، من كل ما سبق ذكره يمكن القول إن إعمال الحق في التنمية أمر بالغ الأهمية لتحقيق حقوق الإنسان بصورة تامة وكاملة التي تنفع الجميع ابتداء من الفرد إلى المجتمع وإلى الدولة وإلى المجتمع الدولي كافة.

الفرع الثاني: أبعاد الحق في التنمية المستدامة

للتنمية المستدامة أبعادا أساسية تتمثل في البعد الاقتصادي والذي يعني استمرارية وتعظيم الرفاه الاقتصادي لأطول فترة زمنية ممكنة، من خلال توفير مقومات الرفاهية الإنسانية بأفضل نوعية، والبعد الاجتماعي والذي لا يقل أهمية عن البعد الاقتصادي، فالتنمية المستدامة تدعو لإعطاء الأولوية للإنسان في السياسات وفي برامج الاستثمار أما البعد البيئي، فقد ارتكزت فلسفة التنمية المستدامة على حقيقة تقول بان استنزاف الموارد الطبيعية التي تعتبر ضرورة لأي نشاط زراعي او صناعي لهذا اسند في مفهوم التنمية المستدامة وهو محاولة الموازنة بين النظام الاقتصادي والنظام البيئي بدون استنزاف الموارد الطبيعية مع مراعاة الأمن البيئي.

أولاً: البعد الاقتصادي

يعتبر الاقتصاد من أهم عناصر الحق في التنمية ويرتبط ارتباطا وثيقا بها فهو يقضي بزيادة رفاهية المجتمع للحد الأقصى، والقضاء على الفقر وذلك من خلال الاستغلال الأمثل للموارد الطبيعية والبشرية.¹

وحيث ينصرف البعد الاقتصادي في عملية التنمية إلى حسن اختيار وتوظيف الموارد وهذا يتطلب ضرورة تنمية وتعظيم الموارد الاقتصادية للدولة بهدف تحقيق معدل نمو اقتصادي مناسب ومعقول وذلك من اجل تحقيق مستوى اقتصادي يؤدي إلى الانتقال من حالة التخلف إلى حالة التقدم ويمثل البعد الاقتصادي بعدا أساسيا في عملية التنمية وذلك لأنه يعتبر القاطرة التي تقودها نحو تحقيق أبعادها الأخرى.² كما يمكن إجمال البعد الاقتصادي للتنمية في النقاط التالية:

¹ هاشم بن عيسى الدلالي الشحي، حق التنمية المستدامة في قواعد القانون الدولي لحقوق الإنسان، جامعة الشرق الأوسط، 2017 ص30.

² رياض صالح أبو العطا، مرجع سابق، ص143.

. خفض معدل استهلاك الفرد في الدول المتقدمة من الموارد الطبيعية: فسكان الدول المتقدمة يستهلكون أضعاف ما يستهلكه سكان العالم الثالث.

. إيقاف تبيد الموارد الطبيعية ذلك أن التنمية المستدامة بالنسبة للدول الغنية تعني ضرورة تعني إجراء تخفيضات متواصلة من مستويات استهلاك الطاقة والموارد الطبيعية وذلك عبر تحسين الكفاءة وإحداث تغيير جذري في أسلوب الحياة وتغيير أنماط الاستهلاك.

. المساواة في التوزيع والحد من التفاوت في الدخل: حيث أن المساواة في توزيع الموارد والحد من التفاوت في الدخل هي الوسيلة الناجحة للتخفيف من حدة الفقر وتحسين مستويات المعيشة في كل البلدان النامية والمتقدمة على حد سواء، كما أنها في تنشيط التنمية والنمو الاقتصادي

. تحمل الدول المتقدمة مسؤوليتها عن التلوث وعن معالجته.¹

ثانياً: البعد الاجتماعي

يعد الرابط بين البشر والطبيعة وكذا النهوض برفاهية الأفراد وتوفير الحد الأدنى من الأمن والعمل على تحسين جودة الخدمات الاجتماعية كالصحة والتعليم مع العمل على احترام حقوق الإنسان، وتطوير ثقافته، وحثية مساهمة الأفراد في اتخاذ القرار. وتتمثل أهم عناصر البعد الاجتماعي:²

. المساواة في التوزيع . التنوع الثقافي . . استدامة المؤسسات.

فالبعد الاجتماعي يمكن أن يحقق الوصول لأرقى المستويات وذلك من خلال:

. الاستخدام الكامل للموارد البشرية والاهتمام بكل من الصحة والتعليم حيث تنطوي التنمية المستدامة على استخدام الموارد البشرية استخداماً كاملاً وذلك بتحسين التعليم والخدمات الصحية ومكافحة الفقر والجوع . تفعيل دور المرأة في المجتمع: وذلك بالعمل على إدماجها في عملية التنمية وخاصة في التخطيط للمشاريع وتنفيذها، وزيادة الوعي لدى المرأة في مجال المحافظة على الموارد وفي استغلالها.

¹ مصطفى يحيى، قيمة العمل في الإسلام ودوره في تحقيق التنمية المستدامة، أطروحة دكتوراه جامعة قلمة، 2012، ص74.

² هاشم بن عيسى بن عبد الله الدلاي الشحي، مرجع سابق، ص30.

. إتباع الأسلوب الديمقراطي الاشتراكي في الحكم: بمعنى ضرورة مشاركة أفراد المجتمع مشاركة تامة في صنع القرارات والسياسات المتعلقة بحياتهم وتنفيذها.¹

ثالثا: البعد البيئي:

وهو العنصر الذي يضمن المحافظة على قاعدة الموارد المادية والبيولوجية وعلم النظم الايكولوجية، والعمل على النهوض بها، والتنمية المستدامة هي جملة الأعمال القصيرة، المتوسطة وطويلة الأجل، والتنمية هي السعي إلى تحقيق الأهداف الاقتصادية والاجتماعية، وذلك من خلال عمليات تغيير محددة كما ونوعا، كما نجد أن اللجنة العالمية للبيئة والتنمية التابعة للأمم المتحدة تؤكد في تقريرها أن الكثير من نظريات التنمية الحالية تؤدي انتشار الفقر في الكثير من الدول، وتجعل شعوبها أكثر عرضة للأذى.

كما تؤدي بالموازاة مع ذلك إلى تدهور البيئة، ومن هنا يمكن القول أن المشكلات البيئية قضية مرتبطة بالأوضاع الاقتصادية والاجتماعية والثقافية²، المبادئ العامة في القانون الدولي.³

من كل ما سبق ذكره يمكن أن نستخلص إن أعمال الحق في التنمية أمر بالغ الأهمية لتحقيق حقوق الإنسان بصورة تامة وكاملة التي تنفع الجميع ابتداء من الفرد إلى المجتمع وإلى الدولة وإلى المجتمع الدولي كافة.

¹رياض صالح أبو العطا، مرجع سابق، ص144.

²هاشم بن عيسى بن عبد الله الدلالي الشحي، مرجع سابق، ص31.

³محمد يوسف علوان، مرجع سابق، ص418.

المبحث الثاني: تكريس الحق في التنمية المستدامة:

يجد الحق في التنمية أساسه القانوني في عدة مواثيق دولية وعدة قرارات منها ما هو صادر عن الجمعية العامة للأمم المتحدة بصفة دولية ومنها ما هو صادر مواثيق إقليمية كالميثاق الإفريقي والميثاق العربي، ومنها ما تناولها بشكل ضمني ومنها ما تحدث عنها صراحة ونظمها بشكل خاص وسنتطرق إلى تكريس الحق في التنمية في النصوص العامة (الطلب الأول) وتكريس الحق في التنمية المستدامة في النصوص الخاصة (المطلب الثاني).

المطلب الأول: تكريس الحق في التنمية في النصوص العامة:

لم يتضمن عهد عصبة الأمم عام 1919 أي نص يشير إلى موضوع التنمية ولم يكن ذلك بالأمر الغريب حيث أولت عصبة الأمم آنذاك اهتمامها فقط بمنع الحرب وإقرار السلم في العالم، ولذلك جاء عهد عصبة الأمم خالياً من أي التزام جماعي نحو تنمية الدول الفقيرة، ويمكن القول ان مصطلح التنمية لم يرد أساساً في هذا العهد، وبعدها استخدم مصطلح التنمية بشكل ضمني في إعلان فيلادلفيا الخاص بأهداف و أغراض منظمة العمل الدولية الذي أقره المؤتمر العام في 10/5/1944 والذي أكد هذا الحق للبشر جميعهم "بغض النظر عن الجنس أو العقيدة أو النوع في متابعة السعي وراء رفاهيتهم المادية وتقديمهم الروحي في ظل ظروف قوامها الحرية والكرامة والاستقلال الاقتصادي وتكافؤ الفرص"¹ وعليه فان الحق في التنمية بشكل عام يعتبر حق الشعوب في تقرير المصير والحق المتفرع عنه في السيادة الدائمة على الموارد الطبيعية.

ويعتبر إعلان فيلادلفيا الأول من تضمن الحق في التنمية ولكنه تناوله في مادة واحدة من الإعلان وبصفة ضمنية ليست مباشرة. حيث أكدت المادة أن جميع البشر مهما كانت صفتهم حكما كان أو محكومين ومهما كانت أجناسهم أي لا اختلاف بين ابيض واسود ومهما كانت عقيدتهم التي يؤمنون بها فلا فرق بين مسلم أو مسيحي أو غيرهم، أن لهم الحق في تنمية وتطوير أنفسهم ومجتمعاتهم وبلدانهم والسعي وراء رفاهيتهم المادة، وأيضا تقدمهم الروحي، وكل هذا يجب أن يكون في ظل ظروف أساسها ضمان جريتهم وكرماتهم واستقلالهم الاقتصادي وكذلك تكافؤ الفرص بينهم أي أن الجميع سواسية

¹ محمد يوسف علوان، مرجع سابق، ص 407.

متساوون في حقهم في التنمية والمشاركة فيها بكل الإشكال وبدون أي عائق أو مساس بكرامتهم وحريتهم، حيث نص الإعلان في الفقرة الخامسة (05) من الخطوط العريضة في الإعلان على أنه: "جميع البشر بغض النظر عن العرق أو العقيدة أو الجنس الحق في متابعة كل من مواردها الرفاه والتطور الروحي في ظروف توفر لهم الحرية والكرامة، والأمن الاقتصادي وتكافؤ الفرص".¹

وقد تنبه واضعو ميثاق الأمم المتحدة لعام 1945 إلى ذلك وضمنوا الكثير من النصوص المتعلقة بالتعاون الدولي الاجتماعي والاقتصادي، ثم أنشأت الأمم المتحدة العديد من الأجهزة والوكالات المتخصصة رغبة منها في تهيئة دواعي الاستقرار والرفاهية كما جاء في الفصلين التاسع والعاشر من الميثاق.²

ومن ناحية أخرى فقد أعدت وأصدرت الأمم المتحدة عن طريق جمعيتها العامة العديد من المواثيق الدولية والقرارات والتوصيات والأوامر والإعلانات المتصلة بتحقيق التنمية للدول التي لم تحصل عليها بعد وكان من أهم هذه الوثائق:

. الإعلان العالمي لحقوق الإنسان الصادر عام 1948 .

. إعلان منح الاستقلال للبلدان والشعوب المستعمرة الصادر عام 1960.

. إعلان السيادة الدائمة على الموارد الطبيعية الصادر عام 1962 .

. العهدان الدوليان لحقوق الإنسان الصادران عام 1966

. الإعلان حول التقدم والإنماء في الميدان الاجتماعي الصادر عام 1969

. الإعلان بشأن إقامة نظام اقتصادي دولي جديد وبرنامج عمل من أجل إقامة هذا النظام الصادر عام 1974 .

¹ تاريخ التصفح: (10:50، 2022/02/15)، متوفر على الرابط: <http://www.stringifex.com>.

² رياض صالح أبو العطا، مرجع سابق، ص 16.

ولقد تولد عن هذه النصوص والمواثيق للدول غير النامية وشعوبها حق أصيل أطلق عليه الأستاذ اندر فيليب لأول مرة عام 1964 الحق في التنمية، وكان ذلك عقب الدورة الأولى لمؤتمر الأمم المتحدة للتجارة والتنمية والمعروف باسم الأونكتاد، ومنذ ذلك الحين بدأ استخدام الحق في التنمية.

أما الإعلان العالمي لحقوق الإنسان لسنة 1948 فقد جاء نتيجة اهتمام الأمم المتحدة بالعمل على احترام حقوق الإنسان في العالم بواسطة إرساء القواعد القانونية التي تكفل هذه الحقوق وتضمن احترامها وتفرض التزاما على الدول بان يعمل بمقتضاها، وقد تم الإشارة في ديباجة الإعلان إلى العلاقة بين حقوق الإنسان والتنمية في عبارة التحرر من العوز كما هو وارد في الديباجة، وبعد الإعلان العالمي لحقوق الإنسان رافدا مهما من روافد التنمية، إذ أورد اغلب عناصر التنمية بين ثنايا مواده وذكر معظم الأجزاء الجوهرية من الحق في التنمية¹، فتشير (المادة 02) من الإعلان: " إن لكل إنسان حق التمتع بكافة الحقوق والحريات الواردة في هذا الإعلان دون تمييز... الخ " وهي إشارة لمضمون الحق في التنمية لذي يقوم على ضمان التمتع بكافة هذه الحقوق مجتمعة بمحتواها المادي والمعنوي، أما (المادة 18) فقد نصت على حرية التفكير، وأكدت (المادة 22) " على حق كل شخص في ضمان اجتماعية وفي أن تحقق بواسطة المجهود القومي والتعاون الدولي بما يتفق ونظم كل دولة ومواردها الاقتصادية والاجتماعية والتربوية التي لا غنى عنها لكرامته وللنمو الحر لشخصيته" (أما المادة 23) تؤكد على الحق في العمل والاختيار الحر للعمل والحصول على شروط عادلة مرضية ، أما (المادة 25) فقد ركزت على المستوى المعيشي الذي يضمن الصحة والرفاهية والخدمات فكل هذه الحقوق تعد من أساسيات الحق في التنمية ولا بد من إدراكها لتمام أعمال هذا الحق.

وفيما يتعلق بالعهدين الدوليين للحقوق المدنية والسياسية وللحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية لسنة 1966 حيث نصت المادة الأولى من العهدين الدوليين للحقوق المدنية والسياسية، والحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية، نصا على أن: " حق الشعوب في تقرير مصيرها وان تكون حرة في تحقيق نماءها الاقتصادي والاجتماعي والثقافي " ، وجاء في نص الفقرة الثانية من نفس المادة: " لجميع الشعوب سعيا وراء أهدافها الخاصة التصرف الحر بثروتها ومواردها الطبيعية دوما دون الإخلال بأية

¹ميسوم خالد، حسناوي سليمة، الحق في التنمية في المواثيق الدولية، مجلة المستقبل للدراسات القانونية والسياسية، جامعة تيارت، 2019، ص171.

الالتزامات المنبثقة عن مقتضيات التعاون الاقتصادي الدولي القائم على مبدأ المنفعة المتبادلة، وعن التعاون الدولي ولا يجوز في أية حال حرمان أي شعب من أسباب عيشه الخاصة¹.

كما جاء في نص (المادة 47) من العهد الدولي للحقوق المدنية والسياسية، والتي تقابلها نص (المادة 25) من العهد الدولي للحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية: " ليس في هذا العهد ما يجوز تأويله على نحو يقيد إخلاله بما لجميع الشعوب من حق أصيل في التمتع والانتفاع الكاملين بملف الحرية بثرواتها بمواردها الطبيعية"².

كما يمكن استنتاج ضمنا الحق في التنمية من نص (المادة 11) من العهد الدولي الخاص بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية والتي نصت على حق كل شخص في مستوى معيشي كاف لأسرته.

أما بالنسبة للاتفاقيات الدولية المتعلقة بحقوق الإنسان لم يتم النص بشكل مباشر على الحق في التنمية المستدامة بصفة خاصة ولكن يمكن استنتاجه ضمنا:

فبالنسبة للاتفاقية الأوروبية لحقوق الإنسان فإنها لم تتضمن نصوص صريحة للحق في التنمية المستدامة ولكن يمكن استنتاجها بشكل ضمني، حيث تضمنت الاتفاقية العديد من حقوق الإنسان والتي جاءت في نصوص المواد من (1 إلى 13) من الباب الأول للاتفاقية الأوروبية لحماية حقوق الإنسان والحريات الأساسية ذكر لأهم الحقوق والحريات التي تعاقبت الدول على ضمان حمايتها ومنها، الحق في الحياة المادة 02، عدم تعرض أي إنسان للتعذيب ولا لعقوبات أو معاملة خاصة بالكرامة المادة 03، لا يجوز استرقاق أو استعباد أي شخص ولا يجوز إجبار أي شخص على أداء عمل جبرا... الخ³

وكذلك الاتفاقية الأمريكية لحقوق الإنسان لسنة 1969 لم تنص بشكل صريح على الحق في التنمية المستدامة ولكنها تضمنت العديد من المواد التي تتضمن في مضمونها الحق في التنمية.

¹ نص المادة الأولى من العهدين الدوليين للحقوق المدنية والسياسية والاقتصادية والاجتماعية والثقافية لسنة 1966.

² ميسوم خالد، حسناوي سليمة، مرجع سابق، 173.

³ فريحة محمد هشام، الآليات الدولية الإقليمية لحماية الحق في التنمية المستدامة، جامعة المسيلة، دون سنة نشر، ص 170.

حيث تتكون الاتفاقية في محتواها من مقدمة و32مادة تضمنت تقنيا شاملا ودقيقا لحقوق الإنسان و الحريات العامة رغم التشابه و التطابق مع بعض جوانب الاتفاقية الأوربية لحقوق الإنسان إلا أنها أكثر تفصيلا وشمولية من الحقوق المدنية والسياسية و الاقتصادية والاجتماعية وأيضا يجعل الواجبات احد الشروط اللازمة للمطالبة بممارسة الحقوق إلا أن الحق و الواجب وجهان لعملة واحدة فلا توجد حق بدون واجب فالاتفاقية تنص في المادة 32على واجبات كل شخص اتجاه أسرته ومجتمع هو الإنسانية جمعاء .كما جاء في ميثاق منظمة الدول الأمريكية هو الآخر لينص على العديد من الحقوق الاقتصادية والاجتماعية و الثقافية كتوزيع عادل للدخل القومي و المساواة في تحمل أعباء الضريبة وكحق في سكن ملائم يحفظ كرامة الفرد¹.

كما نصت الاتفاقية الأمريكية في المادة (1/16)على انه: "لكل شخص حق التجمع وتكوين جمعيات مع آخرين بحرية لغايات إيديولوجية أو دينية أو سياسية أو اقتصادية أو ثقافية ورياضية أو سواها"².

المطلب الثاني: تكريس الحق في التنمية المستدامة في القواعد الخاصة

كما أن الحق في التنمية يجد أساسه القانوني بصفة مباشرة وصريحة في عدة نصوص جاءت في عدة قرارات دولية وأهمها على الإطلاق إعلان الحق في التنمية الصادر عام 1974، إضافة إلى إعلان برنامج عمل فيينا الصادر عام 1993 وإعلان كوبنهاجن بشأن التنمية الاجتماعية.

حيث استخدم المصطلح لأول مرة صراحة على لسان وزير الخارجية السنغالي في خطاب أمام الجمعية العامة في 23سبتمبر 1966، وفي عام 1972 ألقى القاضي السنغالي (كيبا مباي) محاضرة في المعهد الدولي لحقوق الإنسان في ستراسبورغ بعنوان: الحق في التنمية كحق من حقوق الإنسان³.

في الوقت الذي اعترفت لجنة حقوق الإنسان صراحة بالحق في التنمية كحق من حقوق الإنسان، أوصت بان يقوم المجلس الاقتصادي والاجتماعي بدعوة الأمين العام، بالتعاون مع اليونسكو والوكالات المتخصصة الأخرى، إلى إجراء دراسة عن موضوع الأبعاد الدولية للحق المذكور من حيث علاقته بحقوق

¹د.عمرصدوق. الدراسة في مصادر حقوق الإنسان، ديوان المطبوعات الجامعية، بن عكنون الجزائر 1995ص123.

²المادة (16) الفقرة 1 من الاتفاقية الأمريكية لحقوق الإنسان لسنة 1969.

³محمد يوسف علوان، مرجع سابق، ص 407.

الإنسان لأخرى، القائمة على التعاون الدولي، بما في ذلك الحق في السلم، على أن توضع في الاعتبار متطلبات النظام الاقتصادي الدولي الجديد واحتياجات الإنسان الأساسية، وإلى تقديم دراسة بغية النظر فيها في دورتها الخامس وثلاثون. وبعد أن نظرت اللجنة في الدراسة المطلوبة أكدت من جديد على وجود الحق ولاحظت أن ممارسة الحق في التنمية تعني أن يسود السلم وان يقوم نظام اقتصادي دولي مبني على احترام حقوق الإنسان وشددت على واجب كل الدول الأعضاء مجتمعة ومنفردة، في أن تهيئ الظروف الأزمة لإعمال الحق في التنمية، ودعت في الوقت ذاته الأمين العام للأمم المتحدة إلى القيام بدراسة حول الأبعاد الإقليمية والوطنية للحق في التنمية بوصفه حقا من حقوق الإنسان.¹

وفي هذه الأثناء أشار إعلان العنصر والتحيز العنصري الذي اعتمده المؤتمر العام لليونسكو عام 1978 إلى "حق كل إنسان وكل جماعة بشرية في التنمية البشرية" (المادة الأولى).

وفي عام 1981 قررت لجنة حقوق الإنسان فريق عمل حكومي يتكون من خبراء حكوميين يعينهم رئيسها، وتكون مهمته دراسة نطاق مضمون الحق في التنمية وأنجع الوسائل لتأمين الحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية.²

كما نجد في ديباجة ميثاق الأمم المتحدة والعديد من نصوصه وكذلك العهدين الدوليين على ضرورة رفع مستوى الحياة كما أشارت نصوص ميثاق الأمم المتحدة الإفريقية ومن بعدها القانون الأساسي المنشئ للاتحاد الإفريقي إلى ضرورة رفع المستوى المعيشي للشعوب ومساعدتها على تحقيق تنميتها، كما نجد النص في الميثاق الإفريقي لحقوق الإنسان وللشعوب لعام 1981 على حق الشعوب في التنمية صراحة المادة (22) الفقرة الأولى بقولها: "لكل الشعوب الحق في تنميتها الاقتصادية والاجتماعية والثقافية مع الاحترام التام لحريتها وذاتيتها والتمتع المتساوي بالتراث المشترك للجنس البشري"³، وأخيرا فقد نص الميثاق العربي لحقوق الإنسان لسنة 2004 على اعتبار الحق في التنمية من الحقوق الأساسية للإنسان في المادة (37) منه حيث نصت على أن: "الحق في التنمية هو حق من حقوق الإنسان الأساسية وعلى جميع الدول أن تضع السياسات الإنمائية والتدابير اللازمة لضمان الحق في التنمية، وعليها السعي لتفعيل قيم التضامن والتعاون فيما بينها وعلى المستوى الدولي القضاء على الفقر

¹ محمد يوسف علوان مرجع سابق ص 408.

² رياض صاح أبو العطا، مرجع سابق، ص 151.

³ المادة 22 الفقرة 01 من الميثاق الإفريقي لحقوق الإنسان والشعوب لسنة 1981.

وتحقيق تنمية اقتصادية واجتماعية وثقافية وسياسية، وبموجب هذا الحق فلكل مواطن حق المشاركة والإسهام في تحقيق التنمية والتمتع بمزاياها وثمارها"¹.

كذلك بالنسبة لقرارات المنظمات الدولية فقد تعددت القرارات و الإعلانات التي صدرت عن المنظمات الدولية، وبصفة خاصة أجهزة الأمم المتحدة وعلى رأسها الجمعية العامة، والتي تنص على حق الدول الغير النامية في تحقيق التنمية المطلوبة، وعلى وضع الخطط والبرامج الأزمة لتحقيق هذه التنمية. وكان من بين هذه فقرات الجمعة العامة التي حددت بموجبها فترة الستينات من القرن العشرين أولاً للتنمية، وفترة السبعينات من نفس القرن عقداً ثانياً لتحقيق التنمية وفترة الثمانينات عقداً ثالثاً للتنمية وذلك لتحقيق التنمية للدول الغير النامية.²

لقد توجت جهود الأمم المتحدة بإصدار إعلان الحق في التنمية الصادر عن جمعيتها العمومية و الذي نص صراحة على أن الحق في التنمية من حقوق الإنسان الغير قابلة للتصرف، وبموجبه يحق لكل إنسان ولجميع الشعوب المشاركة والإسهام في تحقيق التنمية الشاملة.³

قد أدت مشاريع التنمية التي قام بها الإنسان في مختلف النواحي الاقتصادية والاجتماعية والثقافية والسياسية إلى إحداث الكثير من التغيرات والإنجازات ومع بداية الثمانينات أخذت قضايا التنمية تتمتع باهتمام علمي وفكري برز في تقريراً لاتحاد العالمي للمحافظة على الموارد الطبيعية عام 1981 و الذي خصص بأكمله حول قضايا المتعلقة بالتنمية المستدامة.⁴

ويمثل إعلان الحق في التنمية الصادر عام 1986 تعبيراً عن احتياجات الأسرة الدولية من اجل التغلب على المشاكل التي تواجه عملية التنمية.⁵

ومنذ قمة الأرض عام 1992 اصبحت الاستدامة فكرة تنتشر في أنحاء العالم المختلفة خصوصاً في اوروبا والولايات المتحدة الأمريكية وتبنتها مجموعة من المؤسسات و الهيئات الرسمية و الأهلية وتعمل من

¹المادة(37) من الميثاق العربي لحقوق الإنسان، المؤرخ سنة 2004.

²نغم لقمان الحياي، مرجع سابق، ص52.

³ليلي ميد واوليفيا باسيني، مجلة نشرة مفاوضات من اجل الأرض، المعهد الدولي للتنمية المستدامة، المجلد27، العدد8،

2011، ص1.

⁴فريحة محمد هشام، مرجع سابق، ص 175.

⁵رياض صالح أبو العطا، مرجع سابق، ص 139.

اجل تطبيقها. وقد أسفر مؤتمر قمة الأرض عن انعقاد اتفاقية الأمم المتحدة للتنوع البيولوجي عام 1992 اتفاقية مكافحة التصحر وفي عام 1997 عقدت الجمعية العامة فيما سمي بقمة الأرض لاستعراض تنفيذ جدول القرن، وبعد قمة الأرض 1992 تأسست لجنة الأمم المتحدة للتنمية المستدامة وولفت المؤتمر إلى أهمية معالجة قضايا البيئة والتنمية حفاظا على مستقبل الإنسان ومنه ظهرت فكرة التنمية المستدامة التي تحفظ حقوق الأجيال كافة في الموارد الطبيعية.¹

كما اعترف المجتمع الدولي بموجب إعلان وبرنامج عمل فيينا الصادر عام 1993 بالحق في التنمية باعتباره جزء لا يتجزأ من الحقوق الأساسية للإنسان، وأكد هذا الإعلان أن الحق في التنمية هو حق عالمي وغير قابل للتصرف فيه، كما دعا الإعلان لتشجيع التعاون الدولي من أجل تحقيق التنمية وإزالة كافة العقبات التي تعترضها. وتعتبر الدول الإفريقية سباقة في الإشارة صراحة إلى الحق في التنمية باعتباره حقا من حقوق الإنسان حيث أدرجته ف الميثاق الإفريقي لحقوق الإنسان والشعوب لعام 1981 كما نص عليه الميثاق العربي لحقوق الإنسان لعام 2004. فالنص صراحة على الحق في التنمية بشكل صريح في الميثاق الإفريقي للإنسان والشعوب والميثاق العربي لحقوق الإنسان لهو أمر طبيعي جدا فكلها دول تنتمي إلى مجموعة الدول النامية، وهي أكثر من يحتاج للتنمية بل هي في أمس الحاجة إليها.²

¹ مؤتمر قمة الأرض، تاريخ التصفح، (20/05/2022 15:25)، متوفر على الرابط، <http://www.org/ar>.

² رياض صالح أبو العطا، مرجع سابق، ص 141.

خلاصة الفصل :

تعتبر التنمية المستدامة أمر بالغ الأهمية حيث إن إعمال الحق في التنمية على المستوى الداخلي والخارجي يتطلب تكريس واحترام مجموعة من الأسس خلال عملية التنمية خاصة حقوق الإنسان أي انه أمر مهم لتحقيق حقوق الإنسان بصورة تامة وكاملة التي تفيد الجميع من الفرد إلى المجتمع وإلى الدولة وإلى المجتمع الدولي كافة، كون التنمية المستدامة حق أصيل للدول وشعوبها وجزء لا يتجزأ من حقوق الإنسان الأساسية كونها تحقق على كافة الأصعدة وتعنى بتحقيق التنمية الاقتصادية والاجتماعية والثقافية والسياسية، ولإعمال هذا الحق يتطلب إنفاذ مجموعة من الحقوق و المبادئ في سياسات التنمية ، وهذا يختلف حسب متطلبات كل دولة في تحقيق التنمية المستدامة لتحقيقها يضمن كافة حقوق الإنسان.



الفصل الثاني:

آليات حماية الحق في التنمية
المستدامة في القانون الدولي
لحقوق الإنسان.



الفصل الثاني: آليات حماية الحق في التنمية المستدامة في القانون الدولي لحقوق الإنسان

يعتبر الحق في التنمية من بين أكثر الحقوق الأساسية البالغة الأهمية للإنسان والشعوب بحد سواء، فقد اهتم المجتمع الدولي بالحق في التنمية لعدة اعتبارات كونه حق أصيل للإنسان، واعتبارات اقتصادية واجتماعية تتعلق بالأفراد والشعوب معاً، وذلك للحد من معاناتهم ضد الفقر والمجاعة والتخلف في الدول النامية، ويعتبر الحق في التنمية المستدامة حديث النشأة في إطار جهود منظمة الأمم المتحدة، والذي تختص به جمعيتها العامة بسعيها الحثيث للارتقاء بحقوق الإنسان تجسيدا واحتراما للكرامة الإنسانية، حيث انبثق هذا الحق من خلال إعلان الحق في التنمية لعام 1986، والذي يتطلب ذو مجموعة من المواثيق التي من شأنها أن تضمن تكريس الحق وترقيته، كما انه يمكن أن ينتهك الحق في التنمية المستدامة كغيره من الحقوق، لذلك نجد انه تم فرض حماية خاصة له، ويظهر ذلك في الدور الذي تلعبه أجهزة الحماية الدولية من خلا المنظمات الدولية.

وسنحاول التطرق إلى كل ذلك من خلال جوار منظمة الأمم المتحدة في حماية الحق في التنمية المستدامة (المبحث الأول)، ثم دور المنظمات الحكومية وغير الحكومية في حماية الحق في التنمية المستدامة (المبحث الثاني).

المبحث الأول: دور منظمة الأمم المتحدة في حماية الحق في التنمية المستدامة

تعتبر منظمة الأمم المتحدة التي نشأت بموجب معاهدة سان فرانسيسكو سنة من 1945 من أبرز المنظمات التي واجهت جميع أشكال الظلم والطغيان، حيث تعتبر هذه المنظمة هيئة دولية اتحدت معها دول العالم للعناية بحقوق الإنسان، حيث بالرغم من التحديات والصعوبات التي واجهت عمليات التنمية، إلا أن منظمة الأمم المتحدة ظلت تعمل من خلال أجهزتها ووكالاتها المختلفة تعزز عمليات التنمية، وذلك بإصدار العديد من القرارات وإقامة العديد من المؤتمرات، التي من شأنها أن تضمن حماية الحق في التنمية والمحافظة عليه في إطار قانون حقوق الإنسان، وكان للجمعية العامة من خلال لجنة حقوق الإنسان وفريق عمل حكومي الدور الأكبر الذي توج بإصدار إعلان الحق في التنمية، ولم تقف جهود المنظمة إلى هذا الحد بل كان للمجلس الاقتصادي والاجتماعي دور مميز للحفاظ على التنمية وإعمال التقدم وإعمال الحق في التنمية خاصة بعد أن عهد إليه بمهام جديدة من أجل مراقبة التقدم الاقتصادي والاجتماعي كل ذلك ستناوله من خلال الجمعية العامة (المطلب الأول) ثم دور المجلس الاقتصادي والاجتماعي (المطلب الثاني).

المطلب الأول: دور الجمعية العامة في حماية الحق في التنمية المستدامة

تعتبر الجمعية العامة جهاز من أجهزة الأمم المتحدة التمثيلي الرئيسي للتداول ووضع السياسة العامة، حيث يلتزم بالتصويت على القضايا الهامة و المحددة، مثل القضايا المتعلقة بالسلام و الأمن وانتخاب أعضاء مجلس الأمن، ومراقبة أغلبية ثلثي دول الأعضاء أما المسائل الأخرى فتقرر بالأغلبية¹، و هي جهاز الديمقراطية المباشرة داخل المنظمة، تتألف من جميع أعضاء الأمم المتحدة، وتتلجى فيها المساواة بصورة واضحة وهي الجهاز الرئيسي للمنظمة حيث يتميز هذا الجهاز بالعديد من الخصائص التي لا تتوافر في بقية الأجهزة، وتعد من أكثر آليات الأمم المتحدة التي تتبنى المواثيق الدولية المتعلقة بحقوق الإنسان.

وتقوم الجمعية العامة للأمم المتحدة بخمس وظائف وهي:

-مناقشة جميع شؤون الأمم المتحدة؛

¹الأجهزة الرئيسية للجمعية العامة، تاريخ التصفح: (13/06/2022، 15:21)،، متوفر على الرابط:

.https://www.un.org/ar/

- صيانة السلام والأمن الدوليين.

- تنمية التعاون الدولي في الشؤون الاقتصادية والاجتماعية.

- الإشراف على نظام الوصاية.

- الإشراف على إدارة الأمم المتحدة وميزانيتها.¹

وقد عهد ميثاق الأمم المتحدة إلى الجمعية العامة القيام بإجراء دراسات واتخاذ توصيات بهدف إنماء التعاون الدولي في الميدان السياسي وتشجيع التقدم المطرد للقانون الدولي وتدوينه وإنماء التعاون الدولي في الميادين الاقتصادية والاجتماعية والثقافية والتعليمية والصحية والإعانة على تحقيق حقوق الإنسان والجهات الأساسية للناس كافة بلا تمييز بينهم في الجنس أو اللغة أو الدين ولا تفريق بين الرجال والنساء.²

وأيضاً أوكل ميثاق الأمم المتحدة إلى الجمعية العامة مسؤولية تحقيق مقاصد الأمم المتحدة حيث نص على "مقاصد الهيئة المبينة في هذا الفصل تقع مسؤولياتها على عاتق الجمعية العامة... الخ"³

ويعد من أهم مقاصد الأمم المتحدة التي وردت في المادة الأولى الفقرة الثانية من الميثاق وهي: "إنماء العلاقات الودية بين الأمم على أساس احترام مبدأ الذي يقضي بالتسوية في الحقوق بين الشعوب وبأن يكون لكل منها تقرير مصيرها. وكذلك اتخاذ التدابير الملائمة لتعزيز السلم العام والفقرة الثانية تحقيق التعاون الدولي على حل المسائل ذات الصبغة الاقتصادية والاجتماعية والثقافية والإنسانية... الخ".⁴ ولتحقيق كل ذلك قامت الجمعية العامة للأمم المتحدة بإنشاء عدد من المجالس واللجان والفرق العاملة وغير ذلك من الهيئات من أجل القيام بمهامها، وقامت بعدد من الدراسات والتوصيات

¹ عبد الكريم علوان، الوسيط في القانون الدولي العام، ج4، ط1، دار الثقافة، عمان، 1997، ص97.

² المادة(13) من ميثاق الأمم المتحدة لعام 1945.

³ المادة(60) ميثاق الأمم المتحدة لعام 1945.

⁴ المادة (1) من ميثاق الأمم المتحدة، لعام 1945.

الفصل الثاني: آليات حماية الحق في التنمية المستدامة في القانون الدولي لحقوق الإنسان

المتصلة بحقوق الإنسان بالإضافة إلى اعتماد إعلانات واتفاقيات حقوق الإنسان عن طريق مقررات وهي في الحقيقة توصيات¹.

تجتمع الجمعية العامة حاليا تحت رئاسة أمينها العام في دورات سنوية في مقر الأمم الأمين العام هو رئيس الأمانة للأمم المتحدة ويعد أحد الأجهزة الرئيسية للأمم المتحدة، الأمين العام هو الحامل الرسمي لكلمة الأمم المتحدة وقائدها الفعلي، ويعتبر اعلي منصب في الأمم وهو عضو في الأمانة العامة، حيث على الأمين العام للأمم أن يكون محايد أكثر مما يمكن، ولهذا دائما ما يكون الأمين العام للأمم المتحدة لا يحمل جنسية إحدى الدول الأعضاء الدائمة في مجلس الأمن.

في مجال الحق في التنمية فقد أنشأت لجنة حقوق الإنسان إحدى الهيئات التابعة للجمعية العامة للأمم المتحدة، تولى اهتماما خاصا إلى دراسة العقبات التي تعيق أعمال الحقوق الاقتصادية و الاجتماعية و الثقافية بالكامل، ولاسيما في البلدان النامية، وما ينجز من أعمال على المستويين الوطني والدولي في سبيل ضمان هذه الحقوق.

وأوصت هذه اللجنة المجلس الاقتصادي والاجتماعي بان يدعو الأمين العام إلى القيام بالتعاون مع اليونسكو وغيرها من الوكالات المتخصصة المعنية "بالجاء دراسة عن موضوع الأبعاد الدولية للحق في التنمية بوصفه من حقوق الإنسان يتصل سائر الحقوق القائمة على التعاون الدولي بما في ذلك الحق في السلم، أخذا بنظر الاعتبار احتياجات النظام الاقتصادي الدولي الجديد والاحتياجات البشرية وإتاحة هذه الدراسة للجنة"².

أصدرت الجمعية العامة للأمم المتحدة قرارا بناءا على توصية من المجلس الاقتصادي والاجتماعي في عام 1996 المقرر 1996/97 ذلك بان تنظر في دورتها (51) في مسألة مشاركة المنظمات الغير حكومية في جميع ميادين الأمم المتحدة، كما يعد القرار 13 رقم الذي أقرته هذه الجمعية اعترافا من الجمعية العامة بالمنظمات الدولية غير حكومية، حيث تضمن توجيهها لإدارة شؤون الإعلام وكاتبها الفرعية بتقديم المساعدة وكذا تشجيع الفاعلين أيضا لخدمات الإعلام والمؤسسات التعليمية و الهيئات الحكومية وغير حكومية الأخرى، المهمة بنشر المعلومات عن الأمم المتحدة. وبعد أن نظرت

¹الأجهزة الرئيسية، الجمعية العامة، تاريخا لتصفح (16:12، 2022/06/13)، متوفر علنا لرابط <http://www.un.org/ar>:

²محمد يوسف علوان، مرجع سابق، ص60.

اللجنة في الدراسة المطلوبة أكدت من جديد على وجود الحق ولاحظت أن ممارسة الحق في التنمية يعني أن يسود السلم وان يقوم نظام اقتصادي دولي مدني على احترام حقوق الإنسان وفي عام 1981 قررت لجنة حقوق الإنسان التابعة للجمعية العامة إنشاء فريق عمل حكومي، يتكون من خبراء حكوميين يعينهم رئيسها، وتكون مهمته دراسة نطاق ومضمون الحق في التنمية وأنجع الوسائل لتأمين الحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية.¹

وفي عام 1986 اعتمدت الجمعية العامة للأمم المتحدة بموجب قرارها (41/128) وفي تاريخ 4/كانون الأول/1986 إعلان الحق في التنمية وقد جاء في الديباجة الإعلان: "إن الجمعية العامة إذ تضع اعتبارها مقاصد ومبادئ ميثاق الأمم المتحدة المتصلة بتحقيق التعاون الدولي في حل المشاكل الدولية ذات الطابع الاقتصادي أو الاجتماعي أو الثقافي أو الإنساني، إذ تسلم بان التنمية عملية اقتصادية واجتماعية وثقافية وسياسية شاملة تستهدف التحسين المستمر لرفاهية السكان والأفراد جميعهم على أساس مشاركتهم النشطة و الحرة والهادفة في التنمية وفي التوزيع العادل للفوائد الناجمة عنها في الفقرة الأخيرة من ديباجة الإعلان أكدت أن الحق في التنمية حق من حقوق الإنسان غير قابل للتصرف وان تكافؤ الفرص في التنمية حق للأمم المتحدة و الأفراد الذين يكونون الأمم على السواء.²

وجرى التأكيد على الحق في التنمية من قبل الجمعية العامة للأمم المتحدة في عدة مناسبات وبناء على ذلك قامت لجنة حقوق الإنسان التابعة للجمعية العامة للأمم المتحدة وبمقتضى القرار رقم (72/1998) بإنشاء فريق عمل ثالث بشأن الحق في التنمية لمدة مفتوحة ولل فريق عدة مهام منها مراجعة ومراقبة التقدم المحرز في مجال تعزيز وتنفيذ الحق في التنمية، وتقديم الاستشارات إلى مكتب المفوض السامي لحقوق الإنسان التابع للأمم المتحدة بشأن أعمال وتطبيق الحق في التنمية.³

وبقيت الجمعية العامة تؤكد على الحق في التنمية مرارا وتكرارا وفي عدة مناسبات ففي دورتها الستون المستأنفة المنعقدة سنة 2006، قررت الجمعية العامة تخصيص جلسة محددة تركز على التنمية وتشمل إجراء تقييم في كل دورة من دورات الجمعية للتقدم المحرز على مدى السنة السابقة، وذلك من خلال المناقشات المتعلقة بمتابعة الإعلان الألفية ونتائج مؤتمر القمة العالمي لعام 2005، وطلبت من

¹ عبد كريم علوان، مرجع سابق، ص 79.

² إعلان الحق في التنمية، تاريخ التصفح: (12،25:23/06/2022)، متوفر على الرابط: <http://www.un.org/ar>.

³ محمد يوسف علوان، مرجع سابق ص 409.

الفصل الثاني: آليات حماية الحق في التنمية المستدامة في القانون الدولي لحقوق الإنسان

الأمين العام تقديم تقرير عن التقدم المحرز في تنفيذ النتائج المتعلقة بالتنمية و المنبثقة عن مؤتمر القمة العالمي 2005، وذلك بموجب القرار رقم (60/265)¹.

أيضا أصدرت الجمعية العديد من القرارات المؤكدة على الحق في التنمية منها القرار رقم (63/23)، بعنوان الصلة بين نزع السلاح و التنمية و القرار رقم (63/23)، بشأن تعزيز التنمية عن طريق الحد من العنف المسلح ومنعه و القرار رقم (2009/6/1)، بعنوان الشراكة الجديدة من اجل تنمية إفريقيا (التقدم المحرز في التنفيذ و الدعم الدولي) ومشروع القرار رقم (63/260)، والتعلق (بالأنشطة المتصلة بالتنمية) وأيضا القرار رقم (63/ 305) في 2009، بشأن إنشاء فريق عمل متخصص مفتوح باب العضوية تابع للجمعية العامة لمتابعة المسائل الواردة الوثيقة الختامية للمؤتمر المتعلق بالأزمة المالية و الاقتصادية وتأثيرها على التنمية².

وافقت الجمعية العامة للأمم المتحدة على الإعلان العالمي لحقوق الإنسان حيث يعد هذا الإعلان أكثر الإعلانات شهرة وأكثره أهمية، وهناك شبه بين هذا الإعلان وإعلانات الحقوق الداخلية كإعلان الفرنسي الصادر سنة 1789 م، وإعلان الحقوق و الاستقلال الأمريكي لسنة 1776م، ويعتبر أول إعلان دولي لحقوق الإنسان اتصف بالشمولية إلى حد ما، ويعتبر الإعلان العالمي الوثيقة التاريخية التي أحدثت ثورة في مجال آليات حماية حقوق الإنسان وشكل فيما بعد فلسفة فعلية من شأنها حماية حقوق الإنسان من الانتهاكات جميع الحريات التقليدية الفردية والجماعية، أما الحقوق الاقتصادية و الاجتماعية والثقافية فقد وردت في المواد من (22 الى 27)، أما المادة 22 من الإعلان فقد مهدت لهذه المجموعة من الحقوق التي تعتبر كل فرد في المجتمع صالحا للتمتع بهذه الحقوق ،وان هذه الحقوق سوف تتوفر في للفرد من خلال المجهود القومي و التعاون الدولي ،كما طلب من الدول أن تعمل على تطبيقها ،وقد أضفت عملية التصديق على الإعلان من طرف جميع الدول صفة العالمية لحقوق الإنسان .حيث حرص واضعو الإعلان العالمي لحقوق الإنسان أن يلحق هذا الإصدار إقرار اتفاقية ملزمة تتضمن تنظيمها ومعالجة للحقوق والحريات وهذا ما أدى سنة 1966م إلى إقرار العهدين الدوليين لحقوق الإنسان ،الأول خاص بالحقوق السياسية والمدنية حيث تعتبر هذه الاتفاقية المصدر القانوني و الرسمي لحقوق الإنسان اعتمده

¹الدورة الثانية والستون من ميثاق الأمم المتحدة، تاريخ التصفح:(12/06/2022، 22:03) متوفر على الرابط على الرابط:
<http://www.un.org/ar>

²قرارات الجمعية العامة، تاريخ التصفح:(23:05 12/06/2022)، متوفر على الرابط، <http://www.un.org/ar>

الفصل الثاني: آليات حماية الحق في التنمية المستدامة في القانون الدولي لحقوق الإنسان

الجمعية العامة في 16/03/1966 م وأقرت بها أغلبية 106 تصويت وبدون معارضة، ودخل حيز التنفيذ يوم 23/03/1976 م وتضمن ديباجة وخمسة أجزاء، وقد تضمن القسم الأول المادة الأولى من الاتفاقية، إلى استناد الاتفاقية على تقرير المصير، والقسم الثاني فقد نص المواد (2-5) التي تنص على تعهد الأطراف باحترام وتأمين الحقوق المقررة في هذه الاتفاقية دون تمييز، أما القسم الثالث فقد تضمن المواد من (6-20) والتي تحت على الحق في الحياة، والحق في حرية التنقل، والحق في المساواة أمام القضاء و الحق في المحاكمة عادلة، والحق في حرية التنقل، والحق في الحرية والسلامة الشخصية وحق في حرية التفكير والتعبير والديانة، و الحق في حماية الأسرة و الطفولة، حق في الزواج إلى جانب منع الممارسات القمعية ضد الإنسان كمنع التعذيب ومنع الاسترقاق، ومنع استخدام الإكراه، أما الحقوق السياسية طبق للمواد (21-27) فهي الحق في التجمع السلمي والحق في تشكيل النقابات، والحق في الانتخابات، وحق الاستفادة من الخدمة العامة، وحق المشاركة في الحياة العامة للدولة، أما القسم الخامس فقد خصص بحسب المواد (28_47) للأجهزة المتخصصة في متابعة تنفيذ الاتفاقية¹.

أما الاتفاقية الثانية تتمثل في الحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية حيث صدرت هذه الاتفاقية بموجب قرار لجنة حقوق الإنسان رقم (14) والقرار رقم (1421-46) للمجلس الاقتصادي الاجتماعي للأمم المتحدة.

المطلب الثاني: المجلس الاقتصادي الاجتماعي

المجلس الاقتصادي الاجتماعي هو احد مجالس الأمم المتحدة وقد انشأ ميثاق الأمم المتحدة كجهاز رئيسي لتنسيق الأنشطة الاقتصادية والاجتماعية للأمم المتحدة و الوكالات المتخصصة حيث يعتبر أداة لتحقيق مقاصدها الاقتصادية والاجتماعية حيث يتألف المجلس من (54) عضو من أعضاء الأمم المتحدة ينتخب (18) عضو منهم كل عام من قبل الجمعية العامة لمدة ثلاث سنوات وليس لأية دولة عضو مستمرة في المجلس ولكن ما جرى العمل لضمان توفير دعم كاف للبرنامج فان الدولة الدائمة في المجلس يعاد بشكل منتظم انتخابها، حيث أن أعضاء المجلس موزعين، 14 عضو من الدول الإفريقية و 11 عضوا من الدول الآسيوية، و 10 أعضاء من الدول اللاتينية، 13 عضو من اروبا الغربية و 6 أعضاء² من اروبا الشرقية. كما جاء في ميثاق الأمم المتحدة في مادته الأولى (الفقرة الثالثة) وفصلها في

¹ عبد الكريم علوان، مرجع سابق، ص 85.

² نعم لقمان محمد الحياي، مرجع سابق، ص 103.

الفصل الثاني: آليات حماية الحق في التنمية المستدامة في القانون الدولي لحقوق الإنسان

المادة(55)منه حيث نصت: "رغبة في تهيئة دواعي الاستقرار و الرفاهية الضروريين لقيام علاقات سليمة ودية بين الأمم مؤسسة على احترام المبدأ الذي يقضي بالتسوية في الحقوق بين الشعوب وبأن يكون لكل منها تقرير مصيرها تعمل الأمم المتحدة على:

- تحقيق مستوى أعلى للمعيشة وتوفير أسباب الاستخدام المتصل للكل والنهوض بعوامل التطور والتقدم الاقتصادي والاجتماعي.

- تسيير الحلول للمشاكل الدولية و الاقتصادية والاجتماعية والصحية وما يتصل بها وتعزيز التعاون الدولي في أمور الثقافة والتعليم.

إن يشيع في العالم احترام حقوق الإنسان وحياته الأساسية للجميع بلا تمييز بسبب الجنس أو اللغة أو الدين ولا تفريق بين الرجال والنساء ومراعاة تلك الحقوق والحريات فعلا"¹.

المادة (62) من الميثاق فان المجلس الاقتصادي والاجتماعي يقوم بدراسات ويضع تقارير عن المسائل الدولية في أمور الاقتصاد والثقافة والتعليم والصحة وما يتصل بها كما أن يوجه إلى مثل تلك الدراسات والى وضع مثل تلك التقارير. وله إن يقدم توصياته في أي مسألة من تلك المسائل إلى الجمعية العامة والى أعضاء الأمم المتحدة والى الوكالات المتخصصة بذلك وغيرها من الاختصاصات الأخرى وله أن يقدم توصيات فيما يخص بإشاعة احترام حقوق الإنسان والحريات الأساسية ومراعاتها، وله أن يعد مشروعات اتفاقات لتعرض على الجمعية العامة عن المسائل التي تدخل في إدارة اختصاصه وله أن يدعو إلى عقد مؤتمرات دولية لدراسة المسائل التي تدخل في إدارة اختصاصه وفقا للقواعد التي تضعها الأمم المتحدة².

وللمجلس فروع إقليمية وأخرى نوعية، فالفروع الإقليمية (اللجان الإقليمية) وهي خمس لجان (اللجنة الاقتصادية لإفريقيا، اللجنة الاقتصادية لأوروبا، اللجنة الاقتصادية لأمريكا اللاتينية ومنطقتها البحر الكاريبي، اللجنة الاقتصادية والاجتماعية لآسيا والمحيط الهادئ واللجنة الاقتصادية والاجتماعية لغرب آسيا)³.

¹المادة (55) من ميثاق الأمم المتحدة لعام 1945.

²المادة(63) من ميثاق الأمم المتحدة لسنة 1945.

³ فريجة محمد هشام، مرجع سابق، ص 180.

أما الفروع النوعية هي أما لجان متخصصة أو أجهزة معينة فالأجهزة المعنية أهمها:

منظمة مؤتمر الأمم المتحدة للتجارة والتنمية.

برنامج الأمم المتحدة للتنمية.

منظمة الأمم المتحدة للتنمية الصناعية.

ومن خلال المادة (64) من الميثاق: "المجلس الاقتصادي إن يتخذ الخطوات المناسبة للحصول بانتظام على تقارير من الوكالات المتخصصة وله إن يضع أعضاء الأمم المتحدة مع الوكالات المتخصصة ما يلزم من الترتيبات كما تمده بتقارير عن الخطوات التي اتخذها لتنفيذ توصياته أو لتنفيذ توصيات الجمعية العامة في شأن المسائل الداخلة في اختصاصه. وله أن يبلغ الجمعية العامة ملاحظاته على التقرير".¹

ومن وظائفه الأخرى حسب نص المادة 65 و 66 من الميثاق "المجلس الاقتصادي والاجتماعي أن يمد مجلس الأمن بما يلزم من المعلومات وعليه أن يعاونه متى طلب إليه ذلك"²

وطبقا للمادة (66) من الميثاق: "يقوم المجلس الاقتصادي والاجتماعي في تنفيذ توصيات الجمعية العامة بالوظائف التي تدخل في اختصاصه، وله بعد موافقة الجمعية العامة أن يقوم بخدمات الأمانة للأعضاء "الأمم المتحدة" أو الوكالات المتخصصة متى طلب إليه ذلك ويقوم المجلس بالوظائف المبينة في غير هذا الموضع مع الميثاق بالوظائف التي قد تعهد بها إلى الجمعية العامة".³

يتضح من خلال هذه المواد أن للمجلس الاقتصادي والاجتماعي عدة وظائف وسلطات خولتها له الأمم المتحدة، والتي تميزه عن مجلس الأمن والجمعية العامة.

وللمجلس الاقتصادي مهام حيث أن مهمته الأولى تتمثل في استعراض الوزاري السنوي حيث يعتبر مهمة جديدة للمجلس الاقتصادي والاجتماعي الغرض منه تقييم التقدم المحرز في سبيل تحقيق الأهداف الإنمائية للألفية التي عقدتها الأمم المتحدة جلال الخمس عشرة سنة الماضية التي تشكل خطة

¹المادة (64) من ميثاق الأمم المتحدة لسنة 1945.

²المادة(65) من ميثاق الأمم المتحدة لسنة 1945.

³المادة(66) من ميثاق الأمم المتحدة لعام 1945.

الفصل الثاني: آليات حماية الحق في التنمية المستدامة في القانون الدولي لحقوق الإنسان

الأمم المتحدة للتنمية و الإساهام في تحسين و تعجيل الأعمال لتحقيق الخطة الإنمائية وذلك بالعمل كمنتدى رفيع المستوى بمشاركة واسعة النطاق حيث يتم تبادل الدروس المكتسبة وتحديد الممارسات و النهج الناجحة التي تستحق التحسين و يضم الاستعراض ثلاث عناصر هي: (استعراض شامل لخطة الأمم المتحدة الإنمائية، استعراض موضعي، سلسلة من العروض الطوعية الوطنية التي تقدمها البلدان بشأن استراتيجياتها الإنمائية الوطنية¹).

أما مهمته الثانية فهي التعاون الإنمائي ومنتدى التعاون الإنمائي الرفيع المستوى الذي يعقد كل مرة كل سنتين، وهو إحدى المهام الجديدة للمجلس وبهذا المنتدى الأثر الإيجابي في نظام التعاون الإنمائي الدولي، وذلك عن طريق الجمع بين كل الجهات الفاعلة المعنية، كما قدم إرشادا وتوصيات بشأن كيفية تحسن التعاون الإنمائي الدولي، ويضطلع المجلس بدور هام بمتابعة تمويل التنمية وتتيح الاجتماعات التي يعقدها المجلس في الربيع مع المؤسسات بروتون وودوز منظمة التجارة العالمية ومؤتمر الأمم المتحدة للتجارة و التنمية. للوفود فرصة متابعة عملية تمويل التنمية ومساهمة بالنهوض في تنفيذها، وكذلك يقوم بتقديم الاستعراض الشامل للسياسات، و الأنشطة التنفيذية للأمم المتحدة من أجل التنمية كل أربع سنوات.²

¹ نغم لقمان محمد الحياي، مرجع سابق، ص70.

² المجلس الاقتصادي و الاجتماعي، المهام الجديدة للمجلس، تاريخ التصفح، (8:05 13/06/2022)، متوفر على الرابط:

www.un.org/ar

المبحث الثاني: دور المنظمات الدولية الحكومية والغير حكومية في حماية الحق في التنمية المستدامة

تعتبر المنظمات المتخصصة في مجال الحق في التنمية المستدامة هي المنظمات التي تسعى وتساهم من خلال نشاطها إلى تحقيق التنمية بمختلف مستوياتها بشكل أو بآخر المنظمات إما تكون عالمية أو إقليمية ،حيث تلعب هذه المنظمات دورا هاما في حماية التنمية المستدامة في مجال حقوق الإنسان ،ومن أهم ما تميزت بيه كل من المنظمات الحكومية و الغير حكومية بعنصر الديمومة العمل في تحقيق التنمية مع استمرارية و التنظيم ويتميزان بأهداف مشتركة ولكل منها إرادة ذاتية في تحقيق الحماية الكافية ويختلفان في زاوية النظر إليها من حيث النشاط أو الاختصاص أو العضوية ،وسنطرق إلى دور كل منهما دور المنظمات الحكومية (مطلب الأول) ثم دور المنظمات الغير حكومية (المطلب الثاني).

المطلب الأول: دور المنظمات الحكومية

المنظمات إما تكون عالمية أو إقليمية أو متخصصة ،فالمنظمات الإقليمية هي التي تقتصر العضوية فيها على مجموعة من الدول التي تربط بينهم رابطة معينة جغرافية أو سياسية أو تاريخية أو اقتصادية مثل منظمة الوحدة الإفريقية أي الاتحاد الأفريقي حاليا وجامعة الدول العربية ،فهناك منظمات دولية عامة وارى متخصصة فهي تمارس نشاطا واحدا فقط في مجالات معينة وليس جميع أوجه النشاط مثل منظمة العمل الدولية في مجال العمل فقط ومنظمة الصحة العالمية في مجال الصحة فقط فهذه المنظمات تسعى وتساهم من خلال نشاطها لتحقيق التنمية وسنطرق إلى منظمة التجارة الدولية (الفرع الأول) ومنظمة العمل الدولية (فرع ثاني) ومنظمة الأغذية و الزراعة (الفرع الثالث).

الفرع الأول: منظمة التجارة العالمية

هي منظمة دولية حكومية، تنظم وتسهل التجارة الدولية بين الأمم، تستخدم الحكومات المنظمة بهدف وضع قواعد التي تحكم التجارة الدولية ومراجعتها وتنفيذها مقرها في جنيف بسويسرا ومهمتها الأساسية تنظيم التجارة بحرية بين الأعضاء، حيث أن بعد قيام الحرب العالمية الأولى قامت بجهود كبيرة في دول العالم المتقدم لتصحيح الأثر الناشئ من الحروب على التجارة، لكنها لم تلق الكثير من القبول والدعم من دول العالم ولأنه كان من الضروري وجود منتدى دولي لتداول حول الشؤون التجارة المختلفة،

وقد تم اجتماع الدول التجارية في هافانا من اجل تأسيس المنظمة العالمية للتجارة، ولكن وباعتراض من الولايات المتحدة الأمريكية على مثل هذه المنظمة لم يتم إنشاؤها، وكبديل عن ذلك تم تأسيس المنظمة بقرار من الدول ولكن بشكل غير رسمي عرف بالاتفاقية العامة للتعريف الجمركية والتجارة¹، الجات، وبعدها انشأت منظمة التجارة العالمية في عام 1995، وخليفة الاتفاقية العامة للتعريف الجمركية، التي أنشأت في أعقاب الحرب العالمية الثانية عام 1947 ومجموعة الجولات التفاوضية التي تلتها وصولاً إلى إنشائها في سنة 1995، والمنظمة العالمية للتجارة، مهمتها الأساسية هي الضمان الأمثل لتقدم التجارة وانسيابها بالقدر الأكبر من السلاسة والحرية، وهي فقط المنظمة التي تختص بالقوانين الدولية الخاصة بالتجارة، في ما بين الأمم، وهي واحدة من اصغر المنظمات العالمية عمراً، حيث أنها كما سبق ذكره، خلفية الاتفاقية العامة للتعريف الجمركية².

تتضمن المنظمة ست عشرة مادة تغطي مختلف الجوانب القانونية والتنظيمية التي تحكم نظام عملها، كإطار مؤسسي لإجراء المفاوضات التجارية بين الأعضاء، فيما يتعلق بالاتفاقيات والوثائق القانونية التي تخضع لإشرافها، وتبرز أهمية المنظمة في أنها تمثل تحولاً جوهرياً في طبيعة النظام التجاري الدولي، إذ أن لكل دولة عضو مجموعة متساوية من الحقوق والالتزامات المتكافئة، في إطار المنظمة، كما تتساوى الحقوق في المنظمة بغض النظر عن القدرة الاقتصادية للدول، أو الحجم العالمي التجاري لها، ولكن تختلف الالتزامات فيما بينها باختلاف المستوى التنموي لكل دولة³.

وتسعى المنظمة العالمية للتجارة إلى تحقيق جملة الأهداف أهمها:

1. إيجاد منتدى للمفاوضات التجارية: من بين أهداف المنظمة أنها تسعى إلى جمع الدول في شبه منتدى أو نادي تتباحث فيه الأعضاء ول مختلف المسائل والمشاكل التجارية.
2. تحقيق التنمية: حيث أن المنظمة تسعى جاهدة إلى الرفع من المستوى المعيشي للدول الأعضاء والمساهمة في تحقيق التنمية الاقتصادية لمجمل الدول وعلى وجه الخصوص الدول النامية التي يزيد عدد أعضائها عن 75% من جملة الأعضاء التي تمر بمرحلة انتقالية إلى اقتصاد السوق.

¹نغم لقمان محمد الحياي، مرجع سابق، ص73.

²المرجع نفسه، ص74.

³ ليث محمود خطاطية، قضايا منظمة التجارة الدولية وانعكاساتها على الأردن والدول العربية، مقدم إلى برنامج كرسى منظمة التجارة العالمية الجامعة الأردنية، كلية اللغات الأجنبية، 2011، ص 24.

3. إيجاد المناخ الأمثل والبيئة الملائمة والأجواء المستقرة والأمنة لممارسة التجارة الدولية

4. السعي إلى استمرارية تحرير التجارة من القيود وضمان نفاذها إلى السوق.

5. حل النزاعات بين الدول: تسعى المنظمة العالمية للتجارة لفض النزاعات بين الدول الأعضاء والفصل بينها، بعدما فشلت منظمة الجات في الفصل في النزاعات بين الدول التي قد تنشأ بسبب الاختلاف حول تفسير أحكام واتفاقيات جولة أورغواي.¹

6. إيجاد الآلية المناسبة لضمان التواصل بين الدول الأعضاء.

7. العمل على تحقيق التوظيف الكامل ونمو الدخل الحقيقي والطلب الفعال، والسعي إلى توسيع إنتاج وتجارة السلع والخدمات، مع الأخذ بعين الاعتبار المحافظة على البيئة واحتياجات دول العالم الثالث.²

وتضع المنظمة العالمية للتجارة القواعد والنظم التي تنظم التجارة الدولية والتي تضم مبدأين رئيسيين وهما:

1. مبدأ عدم التمييز، الذي يوجد في قاعدة الدولة الأولى بالرعاية والإلغاء التام لدعم الصادرات وحصص الواردات، والذي تم استثناء الدول النامية منها.

2. مبدأ أن أي رسوم جمركية جديدة يجب أن تقابل بنخفيض في رسوم جمركية أخرى وهناك بعض المواد التي تتعامل مع مركز واحتياجات الدول النامية.³

بعد ما تم تناوله من أهداف و أغراض منظمة التجارة العالمية، نحد أن المنظمة تسعى للتأثير على تنمية دول العالم الثالث، فهي منظمة تهدف إلى إرساء قواعد المساواة، ولكن المساواة بدون عدالة تأتي بنتائج سلبية، فلا يكفي أن تمتع الدول بالمساواة بل يجب أن تكون على قدر من التكافؤ، كما أن المبادلات الدولية تتم في إطار من التبادل الغير المتكافئ، وقد كشف العديد من الباحثين أن حرية التبادل تكون عادلة لمصلحة الدول الصناعية وهي تختلف كلياً عن المعطيات الموجودة في الدول النامية وهو ما يؤدي إلى التبادل الغير المتكافئ، وبالتالي بروز المركز والأطراف، فالدول المختلفة عاجزة عن الصناعة

¹نغم لقمان محمد الحياي، مرجع سابق، ص 74.

²تقرير منظمة الأمم المتحدة حول التجارة والتنمية، نيويورك، 2003، ص7، تاريخ التصفح (1114:12/05/2022)، متوفر

على الرابط: www.un.org/ar

³نغم لقمان محمد الحياي، مرجع سابق، ص74.

بسبب مواجهتها للمنافسة غير المتكافئة من جانب الدول الصناعية التي تتمتع بالتطور الاقتصادي، ومنه فان مطالب الدول النامية تتمركز حول وجوب تقديم المعونات التنموية لها والى وجوب اعتراف الدول الصناعية بحق الدول النامية واللجوء إلى أساليب لحماية صناعاتها الناشئة ودعم التنمية فيها.¹

الفرع الثاني: منظمة العمل الدولية

أسست هذه المنظمة من عام 1919 من اجل تشجيع العدالة الاجتماعية و المساهمة في إقامة السلام العالمي ،حيث تعتبر هذه المنظمة من المنظمات الهادفة إلى السلام بعصبة الأمم المتحدة تم اعتماد دستورها الأصلي بوصفه الجزء الثالث عشر من مهاده فرساي وشكل جزءا من معاهدات الصلح الأخرى حيث تعد هذه المنظمة من أقدم المنظمات الدولية تنظم المسائل المتعلقة بالعمل وتعود جذور فكرة إنشائها إلى نص المادة 23 من عهد العصبة الذي فرض على الدول الأعضاء في العصبة التزاما بضمان العدل وظروف إنسانية وإدامتها في عمل الرجال والنساء والأطفال وقد جرى وضع التفاصيل الخاصة بهذا الالتزام من خلال إنشاء منظمة العمل الدولية التي استمرت بالعمل وزاولها وأرطبت فيما بعد بمنظمة الأمم المتحدة باعتبارها وكالة متخصصة تابعة لها ومقرها مدينة جنيف بسويسرا،وقد جاء في ديباجة الدستور منظمة العمل الدولية بأنه لا سبيل إلى إقامة سلام عالمي دائم إلا إذا بني على أساس عدالة الاجتماعية و بان لجميع البشر آيا كان عرقهم ومعتقدهم أو جنسهم الحق في العمل ضمن ظروف توفر لهم الحرية والكرامة و تكافؤ الفرص وتضمن لهم الأمن الاقتصادي والرفاهية المادية و التقدم الروحي مع التأكد أن العمل ليس سلعة و إن الفقر في إي مكان يشكل خطرا في كل مكان. ودستور منظمة العمل الدولية الوارد في الباب الثالث عشر من معاهدة فرساي يعد بمثابة الاتفاقية العامة الأولى لحقوق الإنسان عموما وحقوق العمال خصوصا، حيث إن أهداف هذه المنظمة إقرار السلام ولا يقوم السلام إلا على أساس العدالة الاجتماعية.²

وقد اعتمدت الدور السابع والعشرون للمؤتمر العام لمنظمة العدل الدولية المعقودة في فيلادلفيا في سنة 1944،و إعلانا بشأن الأهداف وأغراض منظمة العمل الدولية وهو المعروف في إعلان فيلادلفيا،وعلى اثر صدور الإعلان تم تعديل ميثاق منظمة العمل الدولية والذي أرفق نصه بدستورها وأكد الإعلان إن: " لجميع البشر بصرف النظر عن العنصر أو العقيدة أو الجنس الحق في التمتع بكل فرص

¹المرجع نفسه، ص75.

²محمد يوسف علوان، مرجع سابق. ص37.

الرفاهية المادية والتقدم المعنوي في جو الحرية والكرامة "وأضاف" أن تهيئة ظروف التي شأنها أن تجعل تحقيق ذلك مستطاعا يجب أن يكون الهدف الرئيسي للسياسات الوطنية و الدولية "كذلك يتضمن الإعلان تعهدا بان تعاون المنظمة مع الهيئات الدولية الأخرى لبلوغ ما تضعه من الأهداف و الارتقاء بصحة وتعليم ورفاه الشعوب"¹.

ويصدر عن مكتب منظمة العمل الدولية في جنيف بشأن التنمية و العديد من الأمور الأخرى التي تهتم المنظمة بها وتعمل على دراستها ، وكذلك تتعلق التقارير السنوية بالعمل و حقوق العمال، حيث ربطت هذه التقارير بالتنمية و التنمية المستدامة في أكثر من مناسبة، إذ كان لهذه المنظمة دور كبير في نشر هذه الدراسات و التقارير المتعلقة بالتنمية في التقرير الخامس الصادر بعنوان " التنمية المستدامة و العمل اللائق و الوظائف الخضراء " في مؤتمر العمل الدولي، بحيث صدر على هذه المنظمة العديد من الاتفاقيات و التوصيات أكدت المنظمة في العديد منها على الحق في التنمية منها :

- توصية منظمة العمل بشأن النهوض بالعمالة والحماية من البطالة 1988.
- توصية منظمة العمل بشأن خلق وظائف في المنشآت الصغيرة والمتوسطة 1998.
- توصية منظمة العمل بشأن تنمية الموارد البشرية التعليم والتدريب والتعليم المتواصل. كما جاء في بيان موجز بنص على الحقيقة الثابتة التي تعتبر إن العمل هو سبيل للأسر الفقيرة للخلاص من الفقر حيث أن استحداث فرص العمل الأولية الأكثر إلحاحا في التنمية العالمية².

الفرع الثالث: منظمة الأغذية والزراعة

منظمة الأغذية و الزراعة تعرف باسم منظمة الفاو ،وهي منظمة متخصصة تابعة للأمم المتحدة تقود الجهود الدولية للقضاء على الجوع في العالم ،مقرها الرئيسي روما في إيطاليا ،تقوم هذه المنظمة بخدمة الدول المتقدمة و الدول النامية على حد سواء ،تعمل المنظمة منندى محايدا، حيث تتقابل الأمم كلها على أساس الند للند لمفاوضات الاتفاقيات وسياسات المناقشة ،وتعتبر الفاو أيضا مصدر للمعرفة و المعلومات الدقيقة وتقوم بمساعدة البلدان في مرحلة التطور على تطوير وتحسين ممارسات الزراعة و الغابات ومصايد الأسماك كافلة بذلك التغذية الجيدة والأمن الغذائي للجميع تم تأسيس المنظمة في

¹ عبد الكريم علوان، مرجع سابق، ص 105.

² نغم لقمان الحياي، مرجع سابق، ص 81.

16/10/1945 في مدينة كيبيك في كندا وفي عام 1957 تم نقل المقر الرئيسي للمنظمة من واشنطن العاصمة، إلى روما بإيطاليا في 08/08/2013، يبلغ عدد أعضاء المنظمة 194 دولة إضافة إلى الاتحاد الأوروبي (منظمة عضو) وأيضا جزر فارو توكيلا وأعضاء منتسبين¹.

تقوم أنشطة المنظمة على أهداف إستراتيجية خمسة وهي: المساعدة في القضاء على الجوع وانعدام الأمن الغذائي وسوء التغذية وذلك من خلال التيسير في وضع سياسات ووجود التزامات سياسية لدعم الأمن الغذائي، جعل الزراعة والحراثة ومصايد الأسماك أكثر إنتاجية واستدامة، الحد من الفقر في الريف، تمكين نظم زراعية وغذائية شاملة وفعالة و زيادة قدرة سبل المعيشة على مواجهة الكوارث، كما تعمل الفاو على مستوى المنظمة ككل للتصدي لمشاكل ومسائل يتم تحديدها بالنسبة لكل هدف من الأهداف الإستراتيجية حيث تطبق وظائفها الأساسية لتحقيق نتائج ملموسة من خلال:

العمل مع بلدان على وضع اتفاقيات ومدونات سلوك ومعايير تقنية وعلى تطبيقها.

جمع المعلومات والبيانات الزراعية وتحليلها ورصدها للاستناد إليها في القرارات المتعلقة بالسياسات.

تمكين الحوار بشأن السياسات على المستويات العالمية والإقليمية والقطرية

العمل ضمن شراكات مع مجموعة واسعة من المؤسسات بما فيها المنظمات الدولية و الإقليمية والجامعات والحكومات، والقطاع المدني والقطاع الخاص.

بناء قدرات البلدان من اجل تحقيق أهدافها على صعيد التنمية الزراعية.

الحصول على المعرفة وتشارتها على المستوى الداخلي ومع الشركاء.

ومن أهم أنشطة منظمة الأغذية والزراعة: أنها تتولى قيادة الجهود الرامية إلى دحر الجوع وفي نطاق ما تقدمه من خدمات للبلدان المتقدمة والنامية على حد سواء، كما توفر المنظمة منتدى محايدا تلتقي فيه البلدان سواسية للتفاوض بشأن الاتفاقات ومناقشة السياسات، فضلا عن كونها مصدرا للمعارف والمعلومات تقدم المنظمة المساعدة للبلدان النامية وبلدان مرحلة التحول لتحديث وتطوير الممارسات الخاصة بقطاعات الزراعة، الغابات ومصايد الأسماك، وضمان مستوى جيد من التغذية للجميع.

¹ تاريخ التصفح، (10/06/2022، 18:10)، متوفر على الرابط، <http://www.ar.m.wikipedia.org>.

الفصل الثاني: آليات حماية الحق في التنمية المستدامة في القانون الدولي لحقوق الإنسان

أما في مجال التنمية المستدامة فقد عملت المنظمة على إعداد تقرير معنون بمنظمة الأغذية والزراعة للأمم المتحدة وأهداف التنمية المستدامة السبعة عشر والذي جاء فيه ما يلي:

إن أهداف التنمية المستدامة تقدم رؤية العالم أكثر إنصافا ينعم بمزيد من الازدهار والسلام والاستدامة ولا يتخلف فيه أحد عن الركب في الغذاء، أي في طريقة زراعته وإنتاجه واستهلاكه وتجارته ونقله وتخزينه وتسويقه - تكمن الصلة الجوهرية بين الإنسان والكوكب والسبيل نحو نمو اقتصادي شامل ومستدام.

لا سبيل إلى تحقيق مجموعة أهداف التنمية المستدامة كاملة ما لم يحرز تقدم سريع في الحد من الجوع وسوء التغذية والقضاء عليهما بحلول العام 2030 ن وسوف يمهد بلوغ أهداف التنمية المستدامة الأخرى في الوقت نفسه الطريق أمام القضاء على الجوع والفر المدقع نستطيع أن نمضي قدما بخطى اذا عملنا معا.

يجب أن نخوض معركة القضاء على الجوع والفقر أساسا في المناطق الريفية التي يعيش فيها زهاء 80 بالمائة من جياح العالم وفقرائه، وتحقيقا لهذه الغاية، نحتاج إلى التحلي بإرادة سياسية قوية ونستثمر في الوقت نفسه في عوامل التغيير الحاسمة - أصحاب الحيازات الصغيرة والمزارعون الأسريون والنساء الريفيات وصيادو الأسماك ومجتمعات الشعوب الأصلية والشباب الفئات الضعيفة أو المهمشة الأخرى.

من الممكن أن نستأصل الجوع بحلول عام 2030 ويتطلب ذلك مجموعة من الاستثمارات تخدم مصالح الفقراء في مجال الزراعة المستدامة والتنمية الريفية واتخاذ تدابير للحماية المجتمعية من اجل انتشار السكان فورا من نقص التغذية المزمن والفقر.

هناك أعداد كبيرة من الناس نحتاج إلى إطعامها بكميات اقل من الماء وبمساحات اقل من الأراضي الزراعية وبتنوع بيولوجي اقل في حين العالم ينتج من الطعام ما يكفي للجميع، فنحتاج الى تحويل نظم أغذيتنا الحالية التي يكثر فيها استخدام المتدخلات كي تغدو أكثر استدامة، بما في ذلك الحد من الفاقد والمهدر من الأغذية، من خلال إدارة أفضل وتقنيات محسنة في الزراعة والإنتاج الحيواني ومصايد الأسماك والحراجة، وتسهم الزراعة بدور رئيسي في مكافحة التصحر وسائر الآثار السلبية الناجمة عن تغير المناخ.

المنظمة بما لها من خبرة وبما تمتلكه من موارد تتخذ موقعا يمكنها من دعم البلدان في تحقيق أهداف التنمية المستدامة والتي يرتبط معظمها بعمل المنظمة ولا يمكننا تحمل تكلفة تقيت فرصة أن نصبح جيل القضاء على الجوع.

المطلب الثاني: دور المنظمات الدولية غير الحكومية في حماية الحق في التنمية المستدامة

من خلال الكم الهائل للمنظمات العاملة في ميدان حقوق الإنسان ومن دون التقليل من شأنها هناك منظمات غير حكومية تركت بصمات ظاهرة على المستوى العالمي، ومن خلال الجهود و الإمكانيات الضخمة التي تملكها، وكذا إثباتها لوجودها في كل مكان من العالم، حتى أضحت مؤثرة على السياسة أولية في مجالات حقوق الإنسان، حيث مرت المنظمات الدولية الغير حكومية عبر مراحل نشأتها بعدة مراحل في ظل العصور القديمة حتى تطورت في تاريخ عبر مراحل متعددة كانت في كل مرحلة من مراحلها تكتسب شهرة داخل المجتمع الدولي، حيث حافظت على استمرارية التطور حتى تم الاعتراف الرسمي بها وهنا أصبح لها دور بتعظيم نشاطها وقدرتها على تأدية الأدوار المنسوبة لها.

وسنطرق إلى كل من منظمة العفو الدولية (الفرع الأول) ومنظمة اليونيسيف (الفرع الثاني) ومنظمة البنك الدولي (الفرع الثالث) في ما يلي:

الفرع الأول: منظمة العفو الدولية

تم إنشاء هذه المنظمة في لندن 1961، وهي منظمة غير حكومية مستقلة يعمل أعضاؤها من أجل تعزيز احترام حقوق الإنسان، ويستند عملها على بحوث ومعايير يتفق عليها المجتمع الدولي، وهي منظمة مستقلة عن جميع الحكومات أو الانتماءات السياسية أو المعتقدات الدينية، تعمل على معارضة الانتهاكات التي ترتكبها جماعات المعارضة مثل تعذيب السجناء أو احتجاز رهائن وغيرها من الأعمال القتل التعسفي و العقوبة القاسية و اللاإنسانية وكذلك مسالة العنف الذي يمارس ضد المرأة، حيث تقوم هذه المنظمة بالعديد من الحملات لحماية حقوق الإنسان، وتخطي الاعتراف الدولي تنتقد الانتهاكات التي تمس حقوق الإنسان لكي تتجلى بالأمل من اجل عالم أفضل، فهي تعمل على تحسين حقوق الإنسان من خلال إدارة الحملات و التضامن الدولي، كما تشن المنظمة حملات عالمية من اجل أن ينعم

كل البشر بالكرامة وان يعوا حقوقهم وان لا يتم مصادرة هذه الحقوق بسبب أفكارهم أو دينهم أو جنسهم أو مكان ميلادهم¹.

يتمثل دور منظمة العفو الدولية في التنمية كونها تولي اهتماما بحماية وترقية حقوق الإنسان وضمان حرياته الأساسية حيث يناضل أعضاء المنظمة من اجل حماية حقوق الإنسان في شتى أنحاء العالم ويتوقف عملها في إنشاء بحوث دقيقة وتنفيذ بمبدأ الحياد وعدم التحيز و الاستقلالية عن جميع الحكومات و الايدولوجيا السياسية و المصالح الاقتصادية وأصبحت منظمة العفو الدولية في الظروف الدولية الراهنة سواء في وقت السلم أو الحرب تعتمد على تنظيم التحركات و الحملات الدولية من اجل الضحايا الأكثر ضعفا في العالم مثل الأطفال و النساء و السجناء السياسيين و اللاجئين و السكان الأصليين نظرا لظروفهم الاجتماعية و الاقتصادية و حالاتهم الصحية والبدنية والنفسية، كما تهتم منظمة العفو الدولية بترقية حقوق الإنسان و النهوض بها عبر وسائل الإعلام و الاتصال واعتبار أن العمل الإعلامي هو أحد الوسائل القوية التي تستخدمها المنظمات الدولية غير الحكومية من اجل ترقية الحقوق الإنسانية وضمان نشر ثقفتها العالمية و التي لا تكون إلا باكتساب المعرفة العلمية كونها لا تتحقق إلا عن طريق وجود مناهج التعليم و التكوين دورات تدريبية لنشطاء حقوق الإنسان و الإطارات التي لها صلة بحمايتها وترقيتها، و بوسع المنظمة أن تفتخر بإسهامها في جعل حقوق الإنسان قضية الجميع وقضية لا تتخطى حدود السياسة الوطنية و الحزبية .

ولعل أكثر إنجازاتها هو تعبئة الرأي العام الدولي من اجل وضع حقوق الإنسان بشكل حازم على جدول الأعمال الوطنية والدولية، وهذا يزيد من الإصرار على أن لكل تحرك دولي أهداف مسطرة ومحددة المعالم وذات خبرة عالية في مجال التنظيم و الحماية و الترقية والحقوق الإنسانية، و في بعض الأحيان تستغرق هذه الجهود سنوات عديدة لكي تأتي بثمارها خاصة إذا التفت مع تعنت كبير وخرق صاروخ للحقوق و الحريات الأساسية من قبل السلطات و الحكومات، كما أدت العولمة وانتشار اقتصاد السوق والتجارة الحرة و السياسية القائمة على التعددية الحزبية إلى حصول البعض علة قدر أكبر من الحرية و الازدهار غير أن منظمة العفو الدولية لم تقف مكتوفة الأيدي أمام التحديات الجديدة من عولمة وغيرها

¹أمينة بن حوة، دور المنظمات غير الحكومية في حماية حقوق الإنسان في إطار علاقتها بالأمم المتحدة والمنظمات الإقليمية، مجلة الدراسات القانونية المقارنة، كلية الحقوق والعلوم السياسية جامعة لونيبي علي، البليدة، 2019، ص

أن عرفت اللجنة بالتجاهل النسبي للحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية من جانب الحركة الدولية للمنظمات غير حكومية لحماية حقوق الإنسان حيث اتخذت صورة ملموسة لمعالجة حماية هذه الحقوق بصورة أكثر فعالية في أعماله عبر كامل مناطق العالم.¹

من أهداف هذه المنظمة العمل محاربة العنف ضد المرأة، وحاولت السيطرة على عالم تجارة الأسلحة وركزت على المخاوف المحيطة بفعالية الأمم المتحدة ولم تكف هنا بل دعت إلى التصديق على المواثيق الدولية لحقوق الإنسان والالتزام بها وتعزيز حقوق الإنسان المتعارف عليها دولياً.²

الفرع الثاني: منظمة اليونيسيف

هي منظمة دولية تهدف إلى حماية الطفولة حيث اعتمدت جميع دول الأعضاء في الأمم المتحدة في عام 2015 أهداف التنمية المستدامة للقضاء على الفقر، والحد من عدم المساواة، وبناء مجتمعات أكثر سلماً وازدهاراً أن أهداف التنمية المستدامة التي تعرف أيضاً أنها أهداف عالمية هي دعوة العمل إلى إنشاء عالم لا نمهل فيه احد، إلا أن تحقيق أهداف التنمية المستدامة غير ممكن دون إحقاق ما للأطفال من حقوق ففي حين ينهمك الزعماء العالميون في العمل على الوفاء بالوعد يرفع الأطفال في جميع أنحاء العالم صوتهم مطالبين بالتأمين حقوقهم في التمتع بصحة جيدة، والحصول على تعليم جيد، والعيش في كوكب نظيف، وغيرها من الأمور. الأطفال اليوم هم قادة المستقبل، وقدرتهم على صون مستقبلنا غدا تعتمد على ما نفعله لتأمين حقوقهم اليوم، لقد جددت أكثر من 100 دولة عضو في الأمم المتحدة التزامها بحقوق الأطفال في سياق تنفيذ أحكام التنمية المستدامة، وتعمل اليونيسيف مع الحكومات، والشركاء ووكالات الأمم المتحدة الأخرى لمساعدة البلدان على ضمان تحقق هذه الأهداف نتائج ملموسة لكل طفل مع كل طفل للأجيال اليوم وأجيال المستقبل، تقوم منظمة اليونيسيف بتولى حقوق الأطفال والمساعدة في تلبية الحاجيات الأساسية، وتسعى لتحقيق العديد من الأهداف المتعلقة بتوفير مستوى معين مع لرفاه للأطفال المنكوبين، حيث يوفر لهم خدمات طبية وصحية، كما تسعى المنظمة إلى تنفيذ عدد من البرامج المتعلقة بمنح الأطفال كافة حقوقهم في جميع أنحاء العالم، حيث تقوم بتوفير خدماتها

¹ المنظمات الغير حكومية، [/www.word/bank.org/ONG/articl/htm](http://www.word/bank.org/ONG/articl/htm).

² حمليل صالح، المنظمات الغير حكومية وحقوق الإنسان محاضرات ألقيت على الطلبة، جامعة أدرار بدون سنة النشر ص144.

الفصل الثاني: آليات حماية الحق في التنمية المستدامة في القانون الدولي لحقوق الإنسان

على مئة و تسعون دولة وإقليم حول العالم وذلك بتقديم الدعم لهم بجميع الإمكانيات التي يحتاجها الطفل والمساهمة في حمايتهم وسلامتهم¹.

ويتحدد مسار منظمة اليونيسيف بالأحكام والمبادئ المقررة في اتفاقية حقوق الطفل لعام 1989، وكما أن هذه المنظمة مكلفة بنشر وتعزيز المساواة في حقوق النساء والفتيات، وذلك يعتبر ميثاق الأمم القضاء على كافة أشكال التمييز ضد المرأة مركزيا في عمل المنظمة، ومن بين المعايير الدولية الأخرى لحقوق الإنسان التي توجه مسار العمل الفعلي لمنظمة اليونيسيف هي اتفاقيات رقم (138) ورقم (182) لمنظمة العمل الدولية وميثاق لاهاي حول التبني بين الدول².

من الملاحظ انه بالرغم من أن منظمة اليونيسيف تتولى حماية حقوق الطفل ، وهي المنظمة رائدة في العالم في مجال الدعوة إلى حماية حقوق الطفل حيث أن المنظمة بخدماتها تعتبر جزءا هاما في الولايات المتحدة الأمريكية التي تتميز بنشاطها في أي بلد في حماية حقوق الطفل ، إلا انه لا بد من ضرورة تفعيل دور هذه المنظمة بصورة أفضل خصوصا في مجال الصحة و المساعدات الغذائية ، باعتبار المنظمة الحامي الأساسي للطفل هذه المجالات وباعتبار الأطفال أهم فئة في هذه المنظمة ، وذلك مما تعرض له من انتهاكات وجب القضاء عليها و ممارسة الطفل حقه في العيش كباقي أطفال العالم ، وخير مثال أطفال سوريا و العراق و اليمن وبحيث وجب تكثيف الجهود و التعاون بين المنظمات غير الحكومية و اليونيسيف لحماية الأطفال وتوفير لهم الأمن و الاستقرار و الرعاية وكافة حقوقهم الأخرى³.

¹بن حوة أمينة، مرجع سابق، ص 255-266

²فريجة محمد هشام، مرجع سابق، ص 195.

³المرجع نفسه، ص 267 .

خلاصة الفصل :

حظي موضوع حقوق الإنسان باهتمام بالغ من عصر إلى آخر، حيث تمارس بعض الدول انتهاكات على حقوق الإنسان، وبهذا اهتم المجتمع الدولي بالحق في التنمية المستدامة في ظل القانون الدولي لحقوق الإنسان، حيث عملت منظمة الأمم المتحدة من خلال وكالاتها ومن خلال الجمعية العامة والمجلس الاقتصادي بالارتقاء بحقوق الإنسان وذلك من خلال إعلان الحق في التنمية، واعتبر هذا الحق حقا كباقي الحقوق وبهذا فهو ينتهك الحق في التنمية المستدامة وبهذا فرضت له حماية خاصة وذلك من خلال المنظمات الحكومية والغير حكومية لحماية الحق في التنمية المستدامة التي تسعى من خلال نشاطها لتحقيق التنمية بكافة مستوياتها.



الخاتمة



خاتمة:

إن المجتمع الدولي اهتم بصورة واضحة من خلال مختلف المؤتمرات والمواثيق والاتفاقيات الدولية بقضايا الإنسان والتنمية المستدامة، التي أصبحت مطلباً ملحا لتحقيق العدالة والإنصاف وتوزيع الثروات بين الجيل الحالي والأجيال القادمة، وهي التي تضمن مشاركة الأشخاص في عجلة النمو والتطور وتمنح للدول النامية ضمان مواكبة ركب التطور الذي تشهده الدول المتقدمة في الجهة المقابلة لها من العالم، واهم ما تركز عليه التنمية المستدامة هو ضمان التوزيع العادل للثروات، أي محاولة ضمان التنمية للأجيال القادمة من خلال توريثهم بيئة نظيفة و ثروات طبيعية غير مستنزفة، والحق في التنمية المستدامة يجد أساسه القانوني في العديد من المواثيق والاتفاقيات الدولية ، وخاصة إعلان الحق في التنمية لسنة 1986، والذي أحاط بمختلف جوانب التنمية المستدامة، وقد أكد على أن الحق في التنمية المستدامة حق من حقوق الإنسان الغير قابلة للتصرف، وهي جزء لا يتجزأ منها بل تعتبر السبيل الأساسي لتحقيق و ضمان حقوق الإنسان الأخرى، كما تضمن لكل إنسان خاصة ولكل الشعوب عامة المشاركة والإسهام في تحقيق تنمية اقتصادية واجتماعية وثقافية مستمرة، والتنمية المستدامة تهدف إلى تحقيق النمو الاقتصادي والاجتماعي والبيئي على حد سواء.

إن تقرير الحق في التنمية المستدامة على المستوى العالمي هو من مصلحة جميع الدول، حيث يعزز الاقتصاد المتبادل بين الشعوب اجمع، كما أن الحق في التنمية المستدامة وباعتباره حق من حقوق الإنسان فاه يتم انتهاكه على الصعيد الدولي والعالمي، نجد أن هناك محاولات من المنظمات العالمية لمحاولة حماية الحق في التنمية المستدامة ومن بينها منظمة الأمم المتحدة والتي تسعى من خلل مختلف هيكلها على تكريس الحق في التنمية المستدامة من خلال مختلف التقارير والبروتوكولات الخاصة، إضافة إلى المنظمات الحكومية والغير الحكومية التي تعمل في مجال التنمية، ولكن يبقى التشريع الدولي في حد ذاته الحامي والمرشد لحماية الحق في التنمية و المحافظة عليه، وتعزيز التنمية المستدامة من كل جوانبها.

ومن خلال معالجتنا لهذا الموضوع توصلنا للنتائج والاقتراحات التالية:

أولا النتائج:

- 1 - الإنسان هو موضوع التنمية ولهذا كرس المجتمع الدولي جهوده في سبيل تفعيل الحق في التنمية المستدامة، من خلال إبرام الاتفاقيات وعقد المؤتمرات الدولية من اجل السعي إلى تحقيقه وحمايته، واستدامته بما يضمن للأجيال الحالية والمستقبلية الاستفادة منه.
- 2 - الحق في التنمية المستدامة أصبح ضرورة ملحة ومطلبا لا بد منه لتحقيق التوازن العادل بين دول العالم المتطور والدول النامية.
- 3 - يولي العالم اهتمامه بالبيئة والاقتصاد كونهما أهم العناصر المكونة للحق في التنمية المستدامة، فالإقتصاد في بيئة نظيفة آلية من الملوثات يؤديان بدورهما إلى تحقيق التنمية المستدامة وتلبية حاجيات الإنسان، كما أن الضعف الوعي البيئي وعدم استشعار الإنسان بالخطر المحدق بالبيئة وتقصير الدول تجاه التوعية بهذا الخصوص يعتبر عائقا دون تفعيل الحق في التنمية المستدامة.
- 4 - التنمية المستدامة هي التنمية التي تضمن الوفاء باحتياجات المجتمع الحاضر دون المجازفة بقدرة الأجيال المستقبلية على الوفاء باحتياجاتها ورفاهيتها.
- 5 - الحق في التنمية المستدامة يجد أساسه القانوني في العديد من الاتفاقيات الدولية منها ما تكلمت عنها بشكل ضمني ومنها ما جاء به صراحة.
- 6 - أولت منظمة الأمم المتحدة حماية خاصة للحق في التنمية المستدامة من خلال ما تصدره الجمعية العامة من بروتوكولات وما يصدره المجلس الاقتصادي من قرارات بشأنه.
- 7 - إن مختلف المنظمات الحكومية وغير الحكومية تولى اهتماما خاصا بالحق في التنمية المستدامة.

ثانيا الاقتراحات:

- 1 - إن اعتبار التنمية المستدامة حق من حقوق الإنسان يستلزم معه الأمر بضرورة إسهام الدول الغنية في مساعدة الدول الفقيرة، والذي يدعم بدوره تحقيق الأمن والسلم الدوليين في ظل الاستعمار الذي خلف

الخاتمة

ملايين الضحايا والخسائر المادية ومنعت من خلال استنزافها لثروات البلدان المستعمرة، من مواكبتها ركب التطور.

2 - تفعيل دور الدول في نشاطاتها الاقتصادية والرقابة على مؤسساتها المالية والشفافية والإفصاح في عملها والاهتمام بالاقتصاد.

3 - إعداد الدراسات ووضع الآليات لحل مشكلة تزايد السكان ومعالجة الخلل في التركيبة السكانية ووضع سياسات اجتماعية متكاملة من قبل المجتمع الدولي و إعازة التنمية المستدامة أهمية خاصة.

4 - إنشاء مجلس عالمي اعلي للتنمية المستدامة لتنسيق البرامج ووضع الخطط المتعلقة بها.

5 - تفعيل التشريعات والقوانين التي تعزز تحقيق التنمية المستدامة مع الأخذ بما جاء في الاتفاقيات الدولية والبروتوكولات الدولية، والنص على قيام المسؤولية الدولية وتوقيع الجزاءات والعقوبات على مخالفتها.

قائمة المصادر

و المراجع



قائمة المصادر والمراجع

أولا المصادر:

_ الوثائق والاتفاقيات والإعلانات العالمية:

- إعلان فيلادلفيا لسنة 1944.
- ميثاق الأمم المتحدة لسنة 1945.
- إعلان العالمي لحقوق الإنسان لسنة 1945.
- الاتفاقية الأوروبية لحقوق الإنسان لسنة 1950.
- العهد الدولي الخاص بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والسياسية لسنة 1966.
- العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية لسنة 1966.
- إعلان طهران لسنة 1968.
- الاتفاقية الأمريكية لحقوق الإنسان لسنة 1969.
- الميثاق الإفريقي لحقوق الإنسان والشعوب 1981.
- إعلان الحق في التنمية 1986.
- الميثاق العربي لحقوق الإنسان لسنة 2004.

ثانيا المراجع:

1_ الكتب:

- جعفر عبد السلام علي، دراسات في القانون الدولي لحقوق الإنسان، دار الكتاب المصري، القاهرة، 1999.
- حسن كيرة، المدخل للقانون، منشأة المعارف، الإسكندرية، 2009.
- رياض صالح أبو العطا، الحقوق الجماعية في ضوء القانون الدولي العام، دار الجامعة الجديدة، طنطا، 2009.
- عبد الكريم علوان، الوسيط في القانون الدولي العام، ج4، ط1، دار الثقافة، عمان، 1997.
- عمر بن لخضر خلفاوي، التنمية المستدامة للمنظمات، دار الأيام للنشر والتوزيع، الأردن، 2018.

قائمة المصادر والمراجع

- محمد حسن قاسم، أساسيات في القانون، منشورات الحلبي الحقوقية، بيروت، 2013.
- محمد حسين منصور، المدخل إلى القانون، نظرية الحق، دار الجامعة الجديدة، الإسكندرية، 2009.
- محمد يوسف علوان، القانون الدولي لحقوق الإنسان الحقوق المحمية، ج2، ط4، دار الثقافة للنشر والتوزيع، الأردن، 2014.
- نغم لقمان محمد الحياي، الحماية الدولية للحق في التنمية، المكتب الجامعي الحديث، دار الكتب والوثائق القومية، مصر، 2017.

2_ الرسائل والمذكرات الجامعية:

- العسكري زينب، إشكالية الديمقراطية وحقوق الإنسان في الوطن العربي الواقع والأفاق، أطروحة دكتوراه، جامعة وهران، 2018.
- أسماء مرايسي، إدارة المنظمات الدولية غير الحكومية لقضايا حقوق الإنسان، منظمة العفو الدولية أنموذجاً، مذكرة مكملة لنيل شهادة الماجستير، جامعة الحاج لخضر، 2011.
- غدير ابو بكر محمد صالح، دور المنظمات الدولية حكومية وغير حكومية في حماية حقوق الإنسان، مذكرة مكملة لنيل درجة الماجستير في القانون،
- هشام بن عيسى بن عبد الله الدلاي الشحي، حق التنمية المستدامة في القانون الدولي لحقوق الإنسان، مذكرة مكملة لنيل درجة الماجستير في القانون، جامعة الشرق الأوسط، 2017.
- رشا هسكورة، البنك الدولي ودوره في تحقيق التنمية الاقتصادية، مذكرة مكملة لنيل شهادة الماستر في القانون، جامعة العربي بن مهيدي، 2018.

3-المقالات:

- جمال الدين عدناني، أعمال الحق في التنمية، مجلة العلوم القانونية و الاجتماعية، كلية العلوم الإنسانية جامعة وهران، المجلد 07، العدد 01، 2022.
- خلدون بن علي، التنمية المستدامة في القانون الدولي العام، السياسة العالمية، دون جهة مصدرة، دون رقم مجلد، العدد 01، 2019.
- مؤيد راضي فاضل، الحق في التنمية البشرية المستدامة، مجلة البحوث القانونية والسياسية، جامعة النهريين، المجلد 03، العدد 16، 2021.

قائمة المصادر والمراجع

– نجيب بصلية، حماية الحق في التنمية المستدامة في إطار المواثيق الدولية، مجلة الدراسات القانونية، جامعة الدكتور مولاي الطاهر، المجلد 07، العدد 02، 2020.

4_المواقع الإلكترونية:

www.un.org/ar

www.word/bank.org/ONG/articl/htm

فهرس المحتويات



فهرس المحتويات

الصفحة	الموضوع
01	مقدمة
06	الفصل الأول: الإطار المفاهيمي والتكريس القانوني للحق في التنمية المستدامة
07	تمهيد
08	المبحث الأول: ماهية الحق في التنمية المستدامة
09	المطلب الأول: مفهوم الحق في التنمية المستدامة
09	الفرع الأول: تعريف الحق في التنمية المستدامة وخصائصه
15	الفرع الثاني: طبيعة الحق في التنمية المستدامة وعلاقته بالحقوق الأخرى
19	المطلب الثاني: مبررات الحق في التنمية المستدامة وأبعاده
19	الفرع الأول: مبررات الحق في التنمية المستدامة
22	الفرع الثاني: أبعاد الحق في التنمية المستدامة
25	المبحث الثاني: تكريس الحق في التنمية المستدامة
25	المطلب الأول: تكريس الحق في التنمية في النصوص العامة
25	الفرع الأول: إعلان فيلادلفيا لعام 1944
26	الفرع الثاني: ميثاق الأمم المتحدة لعام 1945
27	الفرع الثالث: الإعلان العالمي لحقوق الإنسان لسنة 1948
28	الفرع الرابع: العهدين الدوليين لحقوق المدنيين والسياسية وللحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية
28	الفرع الخامس: الحق في التنمية في إطار المنظمات الإقليمية
30	المطلب الثاني: تكريس الحق في التنمية المستدامة في القواعد الخاصة
34	الفصل الثاني: آليات حماية الحق في التنمية المستدامة في القانون الدولي لحقوق الإنسان
35	تمهيد
36	المبحث الأول: دور منظمة الأمم المتحدة في حماية الحق في التنمية المستدامة
36	المطلب الأول: دور الجمعية العامة في حماية الحق في التنمية المستدامة
41	المطلب الثاني: المجلس الاقتصادي الاجتماعي
45	المبحث الثاني: دور المنظمات الدولية الحكومية والغير حكومية في حماية الحق في التنمية المستدامة

فهرس المحتويات

45	المطلب الأول: دور المنظمات الحكومية
45	الفرع الأول: منظمة التجارة العالمية
48	الفرع الثاني: منظمة العمل الدولية
49	الفرع الثالث: منظمة الأغذية والزراعة
52	المطلب الثاني: دور المنظمات الدولية غير الحكومية في حماية الحق في التنمية المستدامة
52	الفرع الأول: منظمة العفو الدولية
54	الفرع الثاني: منظمة اليونسيف
55	الفرع الثالث: منظمة البنك الدولي
60	خاتمة
64	قائمة المصادر والمراجع
68	فهرس المحتويات
	الملخص

المخلص:

إن الحق في التنمية المستدامة حق مكفول للجميع دون استثناء ولكل فرد حق المشاركة في التنمية، وهي التي تضمن تلبية احتياجات الحاضر وضمان المستقبل للأجيال القادمة من دون استنزاف للثروات، كما أن التنمية المستدامة تسعى لتحقيق الأمن الغذائي والقضاء على الجوع والفقر والامية وتضمن الحياة الكريمة للمجتمع، لذلك فقد تم التكفل بهذا الحق باعتباره حقا من حقوق الإنسان الأساسية التي تتفصل عنه، بإعداد التقارير والاتفاقيات الدولية التي تركز الحق في التنمية المستدامة وتسعى لتفعيله وحمايته بمختلف هيئات المجتمع الدولي منها منظمة الأمم المتحدة بمختلف هيئاتها وأجهزتها الخاصة وكذا المنظمات الحكومية وغير الحكومية.

الكلمات المفتاحية:

التنمية المستدامة، الحماية الدولية، المنظمات الدولية، حقوق الإنسان

SUMMARY

The right to sustainable development is guaranteed to all without exception and everyone has the right to participate in development, which ensures that the needs of the present and the future of future generations are met without depletion of wealth, Sustainable development also seeks to achieve food security, eradicate hunger, poverty and illiteracy and ensure a decent life for society. This right has therefore been guaranteed as a fundamental human right which is separate from it, Preparation of international reports and conventions that enshrine the right to sustainable development and seek its operationalization and protection by various bodies of the international community, including the United Nations, its various bodies and special organs, as well as governmental and non-governmental organizations.

Keywords :

Sustainable development, international protection, international organizations, human rights